الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

محاضر جمع الاستدلالات وسلطة النيابة العامة في التصرف بها
"دراسة تحليلية مقارنة"

إعداد:

شريف حسين قلالوة

إشراف:

د. أسماء دويكات

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية

يوليو/2023

© الجامعة العربية الأمريكية2023- جميع الحقوق الطبع محفوظة

إجازة الرسالة

محاضر جمع الاستدلالات وسلطة النيابة العامة في التصرف بها

إعداد

شريف حسين اسماعيل قلالوة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ2023/7/30 وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة:

		التوقيع
١. الدكتورة اسماء دويكات	مشرفا ورئيسا	.....
٢. الدكتور حكمت عمارنة	ممتحنا داخليا	.....
٣. الدكتور جهاد كسواني	ممتحنا خارجيا	.....

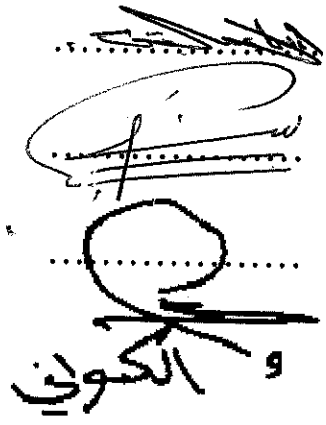

إقرار

اقر أنا معد الرسالة شريف حسين إسماعيل قلالوة ورقمي الجامعي (02020270) بأنها قدمت للجامعة العربية الأمريكية، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، أو أي جزء منها، ولم تقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد أخر.

التاريخ:2023/12/5

التوقيع: .....

الإهداء

اهدي هذه الدراسة إلى روح الشهيد عبدالله سميح قلالوة ابن بلدة الجديدة قضاء جنين والذي استشهد بتاريخ 2023/3/2 على حاجز حواره من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

الباحث:

.....

الشكر والتقدير

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فإذا كان الوفاء يقتضي أن يرد إلى أهله، فاني أتوجه بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى

المشرفة الفاضلة

(د. أسماء دويكات)

التي غمرت الدراسة بكرم رعايتها، ولم تبخل بعلم ولا بجهد ولا بوقت فكانت بواسع علمها وسداد توجيهها الفضل الكبير في إخراج هذه الرسالة بصورتها النهائية.

الملخص

جاءت هذه الدراسة بعنوان **محاضر جمع لاستدلالات وسلطة النيابة العامة في التصرف بها** لبيان السلطات التي خوّلها المشرع الفلسطيني لعضو النيابة العامة للتصرف في محاضر جمع الاستدلالات، وبيان الطبيعة القانونية للقرارات التي يتخذها عضو النيابة العامة عند التصرف بمحاضر جمع الاستدلالات.

حيث تبيّن الدراسة أنّ سلطة النيابة العامة في التصرف بمحاضر جمع الاستدلالات لا تعدو أن تخرج عن صورتين، إما إصدار قرار بحفظ الأوراق بالاستناد إلى هذه المحاضر دون قيام عضو النيابة العامة بمباشرة سلطاته في التحقيق الابتدائي، وذلك في حال توافرت الشروط القانونية أو الشروط الموضوعية الخاصة بإصدار قرار حفظ الأوراق والتي قام الباحث في تبيانها في متن البحث. إلى أنّ المشرع الفلسطيني، لم يمنح عضو النيابة العامة سلطة إصدار هذه القرار بخلاف كلّ من المشرع الأردني والمصري.

أما الصورة الثانية فهي إصدار قرار بإحالة محاضر جمع الاستدلالات إلى المحكمة المختصة وذلك دون القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، باستثناء القضايا التي من نوع جنايات والتي تعتبر من أخطر الجرائم. وبالتالي أوجب المشرّع إجراء تحقيق ابتدائي في مثل هذه الجرائم.

ويهدف الباحث من هذا البحث إفادة رجال القانون من قائمين على صياغة القوانين، محاميين، قضاة، أعضاء نيابة عامة، وأساتذة جامعين وباحثين وطلبة.

وفي النهاية قد خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات سوف تتمّ الإشارة إليها في الخاتمة.

المحتويات

إجازة الرسالة ..... أ

إقرار ..... ب

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الملخص ..... ه

المقدمة 1

أهمية البحث: 2

إشكالية الدراسة: 3

أسئلة الدراسة: 4

أهداف الدراسة: 4

منهجية الدراسة: 5

نطاق الدراسة: 5

الفصل الأول: سلطة النيابة العامة في إحالة محاضر جمع الاستدلالات 6

المبحث الأول: الضوابط القانونية لإحالة محاضر جمع الاستدلالات 6

المطلب الأول: الإحالة حسب نوع الجريمة 7

الفرع الأول: في الجنح والمخالفات. 8

الفرع الثاني: في الجنايات. 10

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لقرار الإحالة 12

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقرر الإحالة 13

الفرع الثاني: البيانات التي يشتملها قرار الإحالة 14

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على قرار الإحالة. 16

المطلب الأول: تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة 16

الفرع الأول: خروج الدعوى من يد النيابة العامة 20

الفرع الثاني: دخول الدعوى في حوزة قضاء الحكم 21
المطلب الثاني: حدود سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى 22
الفرع الأول: إحالة محاضر من قبل مأموري الضبط القضائي 22
الفرع الثاني: في الأصول الموجزة 25
الفصل الثاني: سلطة النيابة في حفظ الأوراق 26
المبحث الأول: تعريف مصطلح حفظ الأوراق 26
المطلب الأول: مفهوم حفظ الأوراق 27
الفرع الأول: الأساس القانوني. 28
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقرار حفظ الأوراق 31
المطلب الثاني: أسباب حفظ الأوراق 34
الفرع الأول: أسباب قانونية 34
الفرع الثاني: أسباب موضوعية 35
المبحث الثاني: التنظيم القانوني لقرار حفظ الأوراق 37
المطلب الأول: الجهة المختصة بحفظ الأوراق 37
الفرع الأول: حجية حفظ الأوراق 39
الفرع الثاني: التمييز بين حفظ الدعوى وحفظ الأوراق 40
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قرار حفظ الأوراق 43
الفرع الأول: التظلم من قرار حفظ الأوراق 44
الفرع الثاني: حدود سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق. 45
الخاتمة 47
النتائج: 48
التوصيات 49
قائمة المصادر والمراجع 50

المقدمة

يشهد الزمن الحاضر تطوراً ملحوظاً في مختلف مجالات القوانين بصفة عامة والقوانين الجزائية على وجه الخصوص، وذلك لما لها من أهمية بالغة في حماية حقوق الأفراد الأساسية وحرياتهم. حيث أنّ الجرائم تصاحب المجتمعات كظلّها وتتطور بتطورها، مشكّلةً بذلك عائقاً أمام نموّها وازدهارها. وعليه، كان لزاماً على المشرّعين في مختلف الدول أن يسنّوا القوانين الجزائية القادرة على مكافحة الجرائم وردع مرتكبيها سواء تلك التشريعات التي تتضمن القواعد الموضوعية التي تبين الأفعال المجرمة وتحدد العقوبة المقررة لها، أو التشريعات الإجرائية التي تبين الإجراءات الواجب اتخاذها من لحظة وقوع الجريمة، اكتشافها، ملاحقة مرتكبيها، التحقيق معهم، محاكمتهم، إصدار الأحكام الجزائية بحقهم وتحديد أجهزة العدالة الجزائية المختصة باتخاذ هذه الإجراءات.

وتشكل الدعوى الجزائية وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب بمواجهة مرتكبي الجرائم بمختلف أنواعها ودرجات جسامتها وخطورتها، حيث تتولى النيابة العامة في الدولة مهمة تمثيل الحق العام فيقع على عاتقها واجب تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا يحق لها أن تتركها أو أن توقفها أو تعطل سيرها أو أن تتصالح عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، غير أن النيابة العامة بصفتها ممثل المجتمع والأمينة على مصالحه لها حرية تقدير ملائمة رفع الدعوى الجزائية من عدمه. وتتخذ النيابة العامة صورة الخصم الشريف الذي يكون جلّ اهتمامه إظهار الحقيقة دون التعسف في استخدام سلطة الدولة أو تغوّلها على حقوق الأفراد وحرياتهم.

بدايةً، يعرّف محضر جمع الاستدلالات بأنه:" محضر يتم فيه تدوين جميع معالم وأثار الجريمة، سواء كانت من المبلّغ أو الشهود، وذلك عن طريق اخذ أقوالهم إذا كانوا قد شهدوا الجريمة أو المجرم، وكل ذلك في حدود القانون والمشروعية شكلاً وموضوعاً"[1].

كما يعرّف محضر الاستدلال بأنه "مجموعة من الأوراق التي يتم من خلالها تحرير الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية، وتهدف هذه المحاضر إلى جمع المعلومات بشأن

[1] خير الدين، صيد، **مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير جامعة محمد خضير بسكرة- الجزائر، 2015 ، ص27.

الجريمة المرتكبة، كي تتخذ سلطات التحقيق بناءً عليها القرار فيما إذا كان من الجائز- أو من الملائم- تحريك الدعوى الجنائية".[2]

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أنّ المشرع الفلسطيني وكذلك الأمر كلّ من المشرع الأردني والمصري لم يضعوا تعريفاً واضحا لمحاضر جمع الاستدلال على عكس بعض التشريعات العربية[3].

كما وتؤدي محاضر جمع الاستدلالات إلى اختصار الإجراءات الجزائية، فالنيابة العامة بعد اطلاعها على محاضر جمع الاستدلالات، إما أن تقوم بتحريك الدعوى ضد المتهم ومباشرة التحقيق الابتدائي، وإما بحفظ الأوراق، وإما إحالة المتهم إلى المحاكمة دون المرور بإجراءات التحقيق وذلك في جرائم المخالفات والجنح، وبالتالي فهي فرصة حقيقية لحماية الحرية الفردية من تأثير البلاغات الكاذبة، والشكاوى الكيدية، بحيث يكون ذلك كلّه قبل اتخاذ أيّ إجراء من إجراءات التحقيق. كما تساهم في تسريع الإجراءات عن طريق حفظ الشكاوى والبلاغات الكيدية غير المدعّمة[4].

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من الناحية النظرية باستقراء نصوص المواد القانونية التي نظمت قرارات التصرف بمحاضر جمع الاستدلالات، سواء الوارد منها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ في فلسطين، أو في القانون الأردني والقانون المصري. بالإضافة إلى تناول البحث موضوعاً قد أثار خلافاً فقهياً حول تحديد الطبيعة القانونية لقرار حفظ الأوراق ومدى سلطة عضو النيابة العامة في فلسطين بإصدار قرار بحفظ الأوراق. ومن جانب أخر، يسلّط هذا البحث الضوء على أوجه القصور القانوني أو التعارض في نصوص المواد القانونية الناظمة لقرارات التصرف في محاضر

---

[2] حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الإجراءات**، الطبعة الخامسة، المجلد الأول، مصر، دار النهضة العربية، 2016، ص414.

[3] كما فعل المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) حيث جاء فيه :" المحضر هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه"

[4] السعيد، كامل، **شرح الأصول الجزائية**، الأردن، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2005، ص347.

جمع الاستدلالات، والتمييز بين قرار حفظ الأوراق وقرار حفظ الدعوى. ولعلّ هذا كلّه من شأنه أن يسدّ الفجوة التي يعاني منها قانون الإجراءات الجزائية من ناحية، وبذات الوقت المكتبة القانونية الفلسطينية كنتيجة حتميّة لذلك.

أما فيما يتعلق بأهمية البحث من الناحية العملية، فإنّه ونظراً لخلط المشرع الفلسطيني ما بين مصطلح حفظ الدعوى ومصطلح حفظ الأوراق، بالإضافة إلى عدم توضيحه للقواعد الإجرائية الخاصة بقرار الإحالة بالاستناد إلى محاضر جمع الاستدلالات، كأن يقوم مثلاً بتنظيم الشروط الشكلية الواجب توافرها في قرار الإحالة. فإنه قد ترتب على كلّ ذلك العديد من الآثار السلبية على صعيد العمل الإجرائي، خاصة أن المشرع الفلسطيني لم ينظم آلية تصرف النيابة العامة بمحاضر جمع الاستدلالات بشكل دقيق سواء بحفظ أو بإحالة هذه المحاضر. بالإضافة إلى النقص الواضح في التطبيقات القضائية الفلسطينية التي تعالج هذا الموضوع، فإن هذا البحث من شأنه أن يشكّل مساهمة هامّة نحو دعم وتعزيز عدم خروج العمل الإجرائي عن مبدأ الشرعية الإجرائية، وضمان تماشي التشريعات الناظمة مع هذا المبدأ.

إشكالية الدراسة:

نصّ المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على وجه من أوجه التصرف في محاضر جمع الاستدلالات، وهو إحالتها إلى المحكمة المختصة في مواد المخالفات والجنح إذا كانت هذه المحاضر صالحة لإقامة الدعوى الجزائية بالاستناد إليها، ولكنه لم ينص على الحالة التي تكون فيها محاضر الاستدلالات غير صالحة للسير فيها مثل عدم أهمية موضوع المحضر أو انه لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، أو أن الشكوى غير واضحة الأسباب، وعليه تتمثّل إشكالية الدراسة بماهية وحدود السلطة المخولة قانوناً للنيابة العامة في التصرف بمحاضر جمع الاستدلالات.

وينبثق عن إشكالية الدراسة الأسئلة الفرعية التالية:

أسئلة الدراسة:

1. ما هي الطبيعة القانونية لقرار إحالة الدعوى؟
2. هل خوّل قانون الإجراءات جهات أخرى سلطة التصرف في محاضر جمع الاستدلالات؟
3. ما هي الطبيعة القانونية لقرار حفظ الأوراق؟
4. هل تمتلك النيابة العامة في فلسطين سلطة حفظ الأوراق بالاستناد إلى محاضر جمع الاستدلال؟

حيث ستتمّ حلّ هذه الإشكالية والإجابة على أسئلة البحث المتفرّعة عنها من خلال تقسيم الرسالة إلى الفصول والمباحث التالية:

الفصل الأول: سلطة النيابة العامة في إحالة محاضر جمع الاستدلالات.

المبحث الأول: الضوابط القانونية لإحالة حاضر جمع الاستدلالات.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على قرار الإحالة.

الفصل الثاني: سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق.

المبحث الأول: تعريف مصطلح حفظ الأوراق.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لقرار حفظ الأوراق.

أهداف الدراسة:

1. التعرف على الطبيعة القانونية لقرار إحالة الدعوى.
2. تبيان الجهات التي تملك صلاحية التصرف في محاضر جمع الاستدلالات.
3. التعرف على الطبيعة القانونية لقرار حفظ الأوراق.

4. تبيان سلطة النيابة العامة في فلسطين بحفظ الأوراق بالاستناد إلى محاضر جمع الاستدلالات.

منهجية الدراسة:

تتناول هذه الدراسة محاضر جمع الاستدلالات وسلطة النيابة العامة في التصرف في هذه المحاضر وفقا للمنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل ووصف نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، ومقارنتها بنصوص قانون الإجراءات الجنائية النافذ في مصر رقم (150) لسنة 1950، وقانون أصول المحكمات الجزائي الأردني رقم (9) لسنة 1961، مسترشداً في ذلك بما استقرّ عليه الفقه وأراء شرّاح القانون في مصر والأردن، وأحكام القضاء الفلسطيني والمقارن كلّما أمكن ذلك.

نطاق الدراسة:

يتحدد موضوع الدراسة على وجه الخصوص في سلطة النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي في التصرف في محاضر جمع الاستدلالات، وفي إطار هذه الدراسة يكون قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وجميع تعديلاته أساساً لها بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجنائي المصري رقم (150) لسنة 1950، وقانون أصول المحكمات الجزائي الأردني رقم (9) لسنة 1961.

الفصل الأول: سلطة النيابة العامة في إحالة محاضر جمع الاستدلالات

يعرّف القرار بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة بأنه: "الأمر المكتوب الذي تقرر فيه النيابة العامة إدخال الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة المختصة، فتنتقل به هذه الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة التحقيق النهائي، وهي مرحلة المحاكمة" وتتخذ النيابة العامة قرار إحالة الدعوى الجزائية بعد التأكد من عدم وجود ما يمنع من تحريك الدعوى وسماعها.[5]

ويتناول الباحث في هذا الفصل وجه من أوجه التصرف في محضر جمع الاستدلالات، ويبين الضوابط القانونية لإحالة محاضر جمع الاستدلالات في (المبحث الأول)، ويناقش النتائج المترتبة على قرار الإحالة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضوابط القانونية لإحالة محاضر جمع الاستدلالات

إنّ الجهة المختصة في التصرف بمحاضر جمع الاستدلالات هي النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية وليس الاستدلال بحيث لا تملك هذه السلطة، كما أنّ النيابة العامة وبعد اطلاعها على محاضر جمع الاستدلالات تقوم بتقدير الأدلة التي توافرت في مرحلة جمع الاستدلالات، فإذا كانت هذه الأدلة كافية لتقرير الإحالة إلى القضاء دون مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، فإنها تقوم بإحالة هذه المحاضر إلى المحكمة المختصة، وذلك باستثناء مواد الجنايات نظراً لخطورتها على الأمن العام، حيث لا تملك النيابة العامة سلطة الإحالة إلى القضاء في مواد الجنايات دون إجراء تحقيق ابتدائي.

ويستدلّ ممّا سبق أنّ المشرع الفلسطيني قد اعتنق (مبدأيّ الإلزامية والملائمة)[6]في تحريك الدعوى الجزائية كنظيره الأردني والمصري، على العكس من المبادئ القانونية التي تلزم النيابة العامة بإحالة كل شكوى جزائية إلى المحكمة المختصة دون وجود سلطة تقديرية من النيابة العامة.

---

[5] محمود نجيب حسني، شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2 ،1988، ص617.

[6] فمن حيث التحريك اخذ بمبدأ الملائمة وحرية التقدير بين أن تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وبين أن تحجم عنه بناء على تقديرها لمدى تحقيق المصالح المرجوة من التحريك. أما من حيث الإلزامية فقد اوجب المشرع الفلسطيني على النيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية إذا ما حركتها وفقا لتقديرها للملائمة وعليه حجر عليها وفق المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني.

وعليه، فإنّ النيابة العامة في فلسطين والأردن ومصر تتصرف في محضر جمع الاستدلالات بما لها من سلطة تقدير مدى (ملائمة وإلزامية)[7] تحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها.[8]

ويناقش الباحث في (المطلب الأول) الضوابط القانونية لإحالة الدعوى الجزائية، والآثار المترتبة على إحالة الدعوى الجزائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإحالة حسب نوع الجريمة

تختلف طرق اتصال المحكمة بالدعوى العمومية عن طريق إحالتها من النيابة العامة باختلاف نوع الجريمة، مما يعكس أثره على بعض القيود الإجرائية التي تفرض على عمل النيابة العامة أثناء قيامها بإصدار قرار الإحالة إلى المحكمة المختصة حيث تقسم الجرائم من حيث النوع[9]، إلى مخالفات وجنح (الفرع الأول) وجنايات (الفرع الثاني).

---

[7] انظر في كتاب جهاد كسواني، **الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء**، الطبعة الأولى، مركز راصد للدراسات، 2019، فلسطين، ص30– ص34.

[8] براك، احمد، **مبادئ الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص520.

[9] تبنى المشرع الفلسطيني قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 حيث يسري هذا القانون في الضفة الغربية حاليا, وبالنظر إلى أحكام قانون العقوبات الأردني نجد أن المشرع في قانون العقوبات الأردني اخذ في معيار جسامة الجريمة لتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات, حيث تعتبر الجنايات من اخطر الجرائم, واقلها خطورة هي المخالفات, أما في الجنح فهي تتوسط ما بين الجنايات والمخالفات, وذلك سندا لنص المادة (55)[9] من قانون العقوبات الأردني, الذي تبناه المشرع الفلسطيني, كما أن المشرع المصري تبنى هذا المعيار لتقسيم الجرائم. وتصنف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات وفقا لنوع العقوبة, فإذا كانت العقوبة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو الأشغال الشاقة المؤقتة, تكون الجريمة هي من نوع جنايات أما إذا كانت العقوبة هي الحبس أو الغرامة تكون الجريمة جنحة أما إذا كانت العقوبة هي الحبس التكديري والغرامة, تكون الجريمة مخالفة حيث أن المعيار المعتمد هو نوع العقوبة المقررة للجريمة بنص القانون حيث لا جريمة ولا عقوبة إلى بنص.[9]وتكمن أهمية هذا التقسيم في قانون الإجراءات الجزائية في أن محاكم البداية تختص بنظر الجرائم الجنائية, أما محاكم الصلح تختص في جرائم الجنح والمخالفات وفي حالة وجود جرائم متلازمة تختص بنظرها محكمة البداية كونها صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الجرائم, كما أن أهمية هذا التقسيم, تظهر في وجوب إجراء تحقيق ابتدائي في الجنايات, بينما هو جوازي في مواد الجنح والمخالفات, فيجوز إحالة هذه الجرائم إلى محاكم الصلح, دون إجراء أي تحقيق من قبل النيابة العامة .

الفرع الأول: في الجنح والمخالفات.

أجاز المشرع الفلسطيني للنيابة العامة إحالة الدعوى الجزائية بناءً على محاضر جمع الاستدلالات في مواد الجنح والمخالفات فقط، دون إجراء تحقيق ابتدائي من قبل النيابة العامة وذلك سنداً لنص المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، حيث نصت المادة على أنه: "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح، أن الدعوى صالحة لإقامتها بناءً على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة".[10] وتكمن العلة في منح النيابة العامة هذه الصلاحية كون التحقيق في الجنح والمخالفات أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة التي تقدر مدى وجوب إجراء تحقيق ابتدائي في مواد المخالفات والجنح، ومدى عدم إجراء تحقيق ابتدائي مع الإشارة إلى أن التحقيق النهائي يكون أمام المحكمة المختصة.[11]

أما في التشريع المصري فقد أجاز القانون أيضا للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية بناء على محاضر جمع الاستدلالات وذلك في مواد الجنح والمخالفات، سندا لنص المادة (63) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الساري، والتي نصت على أنه: "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلّف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة".[12]

وكذلك الأمر أجاز المشرع في قانون أصول المحكمات الجزائية الأردني للنيابة العامة أن ترفع الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات، وذلك في مواد الجنح والمخالفات، وبذلك نصت المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية: "إذا كان الفعل جناية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية يتم المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره المقتضى".[13]

---

[10] المادة(53) **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** رقم (3) لسنة 2001.

[11] أبو عامر، محمد زكي، **الإجراءات الجنائية**، الطبعة الأولى، مصر، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص139.

[12] المادة(61) من **قانون الإجراءات الجنائية المصري** رقم (150) لسنة 1950.

[13] المادة(51) قانون أصول المحكمات الأردني، والمعدلة بموجب القانون رقم (32) لسنة 2017.

والفقرة الثانية من هذه المادة نصت على أنه: "إذا كان الفعل جنحة من وظائف المحكمة الصلحية، فله أن يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة"، أما الفقرة الثالثة فقد نصت على أنه:" وفي جميع هذه الأحوال يشفع الإحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازما" [14].

حيث أن المشرع الأردني فرّق بين الجنايات والجنح البدائية من ناحية، وبين المخالفات والجنح الصلحية من ناحية أخرى؛ فالتحقيقات واجبة في الطائفة الأولى من الجرائم، في حين أنها ليست واجبة في الطائفة الثانية إذا قدّر أنّ المعلومات التي جمعت عن طريق الاستدلال كافية للبدء في مرحلة المحاكمة؛ فله أن يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة في مواد المخالفات والجنح الصلحية إذا رأى أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت فيكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة عند إحالة الأوراق إليها، وفي هذه الحالة تبدأ الدعوى مباشرة في صورة المحاكمة دون أن تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي، بمعنى أن المدعي العام هنا قد قرر رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة [15].

ويرى الباحث أن كلّ من المشرع الفلسطيني، وكذلك الأمر كل من المشرع المصري والأردني قد منح صلاحية للنيابة العامة بإحالة الأوراق إلى المحكمة المختصة في مواد الجنح والمخالفات التي يحيل أوراقها مأمور الضبط القضائي إلى النيابة العامة والتي تخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة. فإذا رأت أن محاضر جمع الاستدلالات كافية لإحالتها للمحكمة المختصة دون إجراء تحقيق ابتدائي. فإنها تقرر توجيه الاتهام للمتهم في مواد الجنح وإحالة محاضر جمع الاستدلالات إلى محكمة الصلح، وذلك دون المرور بإجراءات التحقيق الابتدائي الأمر الذي يخفف عن كاهل النيابة العامة والتي قد تكون مشغولة في قضايا جنائية أهم.

إلا أن المشرع الفلسطيني لم ينص على الكيفية التي تكون فيها محاضر جمع الاستدلالات صالحة وكافية لإقامة الدعوى الجزائية في مواد المخالفات والجنح، ولكن يمكن استنتاج ذلك من خلال استقراء نص المادة (213)[16] من قانون الإجراءات الفلسطيني، حيث اشترط المشرع في

---

[14] قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.

[15] السعيد، كامل، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص203.

[16] نص المادة(213) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة2001(يشترط ليكون للمحضر قوة ثبوتية ما يلي:
-1أن يكون صحيحاً من حيث الشكل.
-2أن يكون محرره قد عاين الواقعة بنفسه أو أبلغ عنها.
-3أن يكون محرره قد دونه ضمن حدود اختصاصه، وأثناء قيامه بمهام وظيفته.).

المحضر لكي يكون له قوة ثبوتيه ولكي يكون صحيحا من حيث الشكل والموضوع أن يكون محرره قد عاين الواقعة بنفسه، أو ابلغ عنها، وأن يكون محرره قد دونه ضمن حدود اختصاصه، وأثناء قيامه بمهام وظيفته وأن يكون مقبولا من حيث الشكل. إلى أن هذه الشروط ليست كافية للقول بأن المحضر صالح أم لا، كما أن المشرع الفلسطيني تركها لتقدير عضو النيابة العامة، فقد تترتب المسؤولية التأديبية لعضو النيابة العامة إذا قام بإحالة المحضر ولم يكن صالحا لإقامة الدعوى؛ كأن يتم إحالة المحضر للمحكمة دون وجود إذن من الجهة المختصة.

ويرى الباحث أن عدم وضع معيار معين لاعتبار محاضر جمع الاستدلالات صالحة أم غير صالحة، أو كافية أم غير كافية لإقامة الدعوى الجزائية بناء على هذه المحاضر؛ يرجع ذلك إلى أن محاضر جمع الاستدلالات قد تختلف من جريمة إلى جريمة أخرى، ومن واقعة إلى واقعة أخرى، حيث ترك المشرع هذا التقدير إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في التصرف في هذه المحاضر.

ويمكن القول إن إعطاء النيابة العامة سلطة جوازية في إحالة محاضر جمع الاستدلالات في مواد المخالفات والجنح دون أن تقوم النيابة العامة بأي إجراء من إجراءات التحقيق، قد يحقق سرعة في إحالة القضايا العالقة لدى سرايا النيابة العامة، الأمر الذي يؤدي إلى سرعة إجراءات التقاضي أمام المحاكم النظامية، وخاصة في ظل ما تشهده المحاكم النظامية من بطء في سير إجراءات التقاضي. ولكن نظراً للواقع العملي في فلسطين يخشى الباحث أن يسوء استخدام هذه الصلاحية من قبل وكلاء النيابة العامة مع الاحترام خاصةً في ظل غياب الرقابة القضائية، بحيث يقوم بعض وكلاء النيابة العامة، بإحالة جميع المحاضر الاستدلالات التي تصل إليهم من قبل مأموري الضبط القضائي إلى محكمة الصلح دون تحرّي مدى صلاحية هذه المحاضر للإحالة دون إجراء تحقيق من قبلهم، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى إحالة الشكوى والبلاغات الكيدية إلى المحاكم.

الفرع الثاني: في الجنايات.

تعتبر الجرائم الجنائية من أخطر الجرائم على المجتمع؛ فقد يحال شخص بريء إلى محكمة الجنايات، يتم توقيفه، وحجز حريته لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، ثم تظهر بعد ذلك براءته وهنا تظهر أهمية التحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك

الدعوى الجزائية، فقد تظهر براءة المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي تقوم النيابة العامة بحفظ الدعوى الجزائية عن المتهم.

ففي الجنايات يجب أن تباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق الابتدائي فيها، فلا يجوز إحالتها دون تحقيق تجريه النيابة العامة، وفي هذه الحالة يكون محضر جمع الاستدلالات ضمن أوراق الدعوى الجزائية، ويجوز للمحكمة أن تسند في حكمها إلى ما ورد به إذا اطمأنت إليه.[17]

ونتيجة لذلك فقد نصّ المشرع الفلسطيني على وجوب إجراء تحقيق ابتدائي في الجنايات وكذلك الأمر فقد نصّ كل من المشرعين الأردني والمصري على وجوب إجراء تحقيق ابتدائي، حيث نصّ القانون بصريح العبارة على هذا الواجب في الجرائم الجنائية[18].

حيث أوجبت المادة (95)[19] من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية على وكيل النيابة العامة استجواب المتهم في مواد الجنايات في جميع الأحوال، ولا يجوز لوكيل النيابة العامة انتداب مأمور الضبط القضائي في استجواب المتهم في الجنايات، ويترتب على إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات دون استجواب المتهم عن التهمة المسندة إليه بشكل تفصيلي ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة ومطالبته بالإجابة عنها بطلان جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، وذلك مع عدم الإخلال بحق المتهم في الصمت.[20]

كما أن استجواب المتهم غير واجب في مواد الجنح والمخالفات، حتى وإذا كان ملف التحقيق في الجنح لا يوجد به محاضر استدلال، فإذا قدّرت النيابة العامة عدم استجواب المتهم، فيجب عليها القيام ببعض إجراءات التحقيق، كسماع المشتكي، أو ندب الخبراء، أو القيام بإعمال الكشف والمعاينة، ثم بعد ذلك يجوز لوكيل النيابة العامة إحالة الدعوى إلى محكمة الصلح المختصة دون

---

[17] سلامة، مامون، **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص598.

[18] ظاهر، ايمن، **شرح الإجراءات الجزائية**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، كتاب غير منشور،2013، ص1-9.

[19] المادة(95) من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** والتي تنص على :" يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى استجوابه فيها".

[20] ظاهر، ايمن، **شرح الإجراءات الجزائية**، الجزء الأول، مرجع سابق، ص136.

استجواب المتهم أو أن يقوم عضو النيابة بانتداب مأمور الضبط القضائي للتحقيق في مواد المخالفات والجنح أو انتداب قاضي للتحقيق كما في التشريع المصري والأردني.[21]

أما في الحالة التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي بأعمال الاستدلال في مواد الجنايات ويرسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة، فإن هذه المحاضر تمهد الطريق وتسهل عمل سلطة التحقيق الابتدائي، ويجب على النيابة العامة إحالة هذه المحاضر إلى المحكمة المختصة مع ملف الدعوى الأساس، وفي هذه الحالة يدخل محضر جمع الاستدلالات ضمن أوراق الدعوى الجزائية ويجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى ما ورد به إذا اطمأنت إليه سندا لنص المادة (227) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.[22]

وتبعا لما تقدم فإن النيابة العامة لا تملك صلاحية إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بناء على محاضر جمع الاستدلال في الجنايات وذلك لأنها مجبرة بحكم القانون على إجراء التحقيق الابتدائي فيها وذلك لخطورتها وجسامتها من ناحية والضمانات التي يتمتع بها المتهم في هذه المرحلة من ناحية أخرى فضلاً عن الأهمية القانونية للأدلة التي تتولد عن هذه المرحلة ودورها في المحاكمة وتحقيق العدالة. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني لم ينظمّ الادعاء المباشر كطريق لتحريك الدعوى الجزائية كما هو الحال في بعض الدول العربية، ومن ذلك ما ورد في النظام القانوني الأردني، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري[23]، حيث أن النيابة العامة وحدها من تحيل المخالفات والجنح إلى المحكمة المختصة، باستثناء الأحوال المبينة بالقانون، ويترتب البطلان على كل إحالة إلى قاضي الصلح دون توجيه اتهام من قبل النيابة العامة.[24]

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لقرار الإحالة

أثار موضوع الطبيعة القانونية للنيابة العامة وقراراتها اختلافات هامة بين تشريعات الدول وبين فقهاء القانون، وذلك حول تبعية النيابة العامة إلى السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أو إلى

---

[21] ظاهر، ايمن، **قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص202.

[22] سلامة، مأمون، **الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص598.

[23] ظاهر، ايمن، **شرح الإجراءات الجزائية**، الجزء الأول، 2013، مرجع سابق، ص461.

[24] الظاهر، ايمن، **قانون الإجراءات الجزائية**، 2020، مرجع سابق، ص34

السلطة التشريعية، وطبيعة القرارات التي تصدر عنها[25]، ويناقش الباحث في (المطلب الأول) الطبيعة القانونية لقرار إحالة الدعوى ثم يناقش الباحث في (المطلب الثاني) الطعن في قرار الإحالة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقرر الإحالة

تعد النيابة العامة في فلسطين شعبة من شعب السلطة القضائية، وقد أفرد لها قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2002 بعض الأحكام في الباب الخامس منه تحت عنوان "النيابة العامة" تعد جزء أساسي في تشكيل المحكمة بحيث أن تخلف حضورها كان تشكيل المحكمة باطل، إلى أنها مستقلة عن قضاء الحكم حيث يوجد خصوصية تميز النيابة العامة عن قضاء الحكم باعتبارها سلطة اتهام وتحقيق.

ويوجد العديد من النظريات التي حددت مفهوم العمل القضائي، ومن هذه النظريات التي ارتكزت على أن العمل القضائي يتطلب توافر ثلاثة عناصر وهي الادعاء والتقرير والقرار، حيث يفترض العمل القضائي وجود ادعاء بمخالفة القانون يطرح أمام القضاء الذي يقوم بفحصه والتقرير بخصوصه ليصدر بنهاية المطاف القرار.[26]

ويعتبر قرار إحالة الدعوى الجزائية بالاستناد إلى محاضر جمع الاستدلالات قرار ذو طبيعة قضائية، فمن حيث النظر إلى جهة إصداره فهي النيابة العامة والتي اعتبرها المشرع شعبة من شعب السلطة القضائية[27]، وبالنظر إلى فكرة التقرير وهي عملية الفحص والتقييم للأدلة والبيانات، فهذا من صميم عمل النيابة العامة، فهي قبل الإحالة تتأكد من صلاحية الدعوى للإحالة أم لا. أما فكرة القرار فبمجرد قيامها بعملية فحص البينة والتأكد من عدم توافر أي سبب يحول دون استمرارية الدعوى الجزائية ودخولها إلى القضاء ليصدر قرار الإحالة، وبالتالي الأعمال التي

---

[25] براك، احمد، دور النيابة العامة في تجسيد العدالة بين الواقع والطموح، مؤتر العدالة الفلسطيني الأول، بوابة فلسطين القانونية، 2005, ص، 101.

[26] المجالي، نظام توفيق، القرار بالأوجه لإقامة الدعوى، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1986، ص35.

[27] صالح، نبيه، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، القدس، ج1، 2004، ص109-114.

تصدر عنها بمعرض قيامها بمباشرة الدعوى الجزائية هي أعمال قضائية لكونها تصدر بمقتضى ولايتها القضائية.[28]

كما أن المشرع المصري والقضاء المصري اعتبر أن النيابة العامة سلطة قضائية، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها أنّ "النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية خوّل أعضائها مباشرة الدعوى العمومية"[29]. أما بخصوص موقف المشرع الأردني، فقد اتفق مع كلا المشرعين الفلسطيني والمصري، حيث اعتبر القرارات التي تصدر من النيابة العامة هي قرارات قضائية ومن ضمنها قرار إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة[30].

الفرع الثاني: البيانات التي يشتملها قرار الإحالة

يجب أن يشتمل قرار الإحالة على البينات التي نص عليها القانون، فقد بينت المادة (154) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني البيانات التي يجب أن يشتمل عليها قرار الإحالة، حيث نصت المادة على أنه: "يجب أن يشتمل قرار الإحالة إلى المحكمة على اسم المشتكي واسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وعنوانه وعمله وتاريخ توقيفه مع موجز للفعل المسند إليه وتاريخ ارتكابه ونوعه، ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند الاتهام إليه والأدلة على ارتكاب الجريمة".

وكذلك الأمر نصت المادة (135) من قانون أصول المحاكمات الأردني على أنه: "يجب أن تشتمل قرارات المدعي العام والنائب العام، على اسم المشتكي، واسم المشتكى عليه، وشهرته، وعمره، ومحل، ولادته، وموطنه، وإذا كان موقوفا بيان تاريخ توقيفه، مع بيان موجز للفعل المسند إليه، والأسباب التي دعت لإعطاء هذا القرار".

---

[28] عبد الوهاب، حومد، أصول المحكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، ط4، دمشق،1987، ص686.

[29] الغريب، محمد عيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، النشر الذهبي، ج1، ط2، ص58.

[30] الكيلاني، فارق، محاضرات في قانون أصول المحكمات الأردني والمقارن، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة،2004، ص72.

ولا شكّ في أنّ المشرع قد اشترط من ذكر هذه البينات تحديد حدود الدعوى الشخصية بتحديد شخصية المتهم الصادر بشأنه الأمر، وكذلك تحديد الدعوى العينية بذكره للتهمة المنسوبة للمتهم ووصفها القانوني.[31]

كما ويجب تسبيب قرار الإحالة سنداً لنص المادة (154) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي اشترطت في قرار الإحالة ذكر الأدلة، والمادة (241) من ذات القانون التي اشترطت ذكر أسماء الشهود، فإذا لم يذكر في قرار الإحالة أو لائحة الاتهام ذكر الأدلة وأقوال الشهود، ولم تبين النيابة العامة في مرافعتها بالجلسة أدلتها على الاتهام وجب على المحكمة الحكم ببراءة المتهم لعجز النيابة العامة عن تقديم الدليل على صحة الاتهام، إذ من المقرّر أن الإنسان غير مكلف بإثبات براءته اعتصاماً منه بقرينة البراءة المنصوص عليها في القانون الأساسي[32].

وتجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة في مصر غير ملزمة في المخالفات والجنح بتنظيم تقرير اتهام قبل إحالتها إلى محكمة الجنح وذلك بالاستناد إلى نص المادة (63) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث تحيل المتهم مباشرة إلى المحكمة بناءً على محاضر جمع الاستدلالات متى رأت أن الأدلة كافية لإحالة الدعوى الجزائية[33].

وذلك على خلاف التشريع الفلسطيني، حيث يجب على النيابة العامة إعداد لائحة اتهام عند إحالة القضية مباشرة إلى محكمة الصلح، دون إجراء تحقيق ابتدائي في القضايا الجنح ودون المخالفات، عملا بأحكام المادة (151) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.[34] أما في المخالفات، فلا يلزم إعداد لائحة اتهام سندا لنص المادة (150)[35] من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

---

[31] براك، احمد، مرجع سابق، ص750.

[32] مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ص265.

[33] ظاهر، ايمن، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج2، ط1، دون جهة نشر، ص463.

[34] المادة(151) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت المادة على:"إذا تبين لوكيل النيابة, أن الفعل يشكل جنحة؛ يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم، وإحالة ملف الدعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة"

[35] المادة(150) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت على:"إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل مخالفة عليه إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم".

وكذلك الأمر نصت المادة (132) من قانون أصول المحكمات الأردني على أنه: "إذا تبين للمدعي العام أنا لفعل يؤلف جرما جنحيا يقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم ويحيل إضبارة الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته"، حيث اشترطت هذه المادة أن تتم إحالة الجنح بعد أن يتم اتهام المتهم بها أو الظن عليه بالجنحة المسندة إليه، أي أن إحالة المتهم في قضايا الجنح دون توجيه اتهام يعتبر قرار الإحالة باطل[36].

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على قرار الإحالة.

يناقش الباحث في هذا المبحث الآثار المترتبة على إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، وينقسم هذا المبحث إلى المطلب الأول ويتحدث عن موضوع تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة، أما المطلب الثاني فيتحدث عن موضوع حدود سلطة النيابة العامة في إحالة محاضر جمع الاستدلالات.

المطلب الأول: تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة

يترتب على إحالة الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات إلى المحكمة المختصة تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الصلح المختصة بنظر الجريمة التي وقعت ضمن دائرة اختصاصها، حيث لا تعتبر إحالة للدعوى قيام وكيل النيابة العامة بمجرد التأشير على المحضر لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وإنما هو مجرد أمر إداري للكاتب لتحضير ورقة التكليف في الحضور. وبالتالي فلا بدّ من تكليف المتهم بالحضور، وبإعلامه بموعد الجلسة لكي تعد الدعوى قد رفعت، وهذا ما أوضحته المواد من 185-188 من الفصل الأول (تبليغ الأوراق القضائية) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

وأما الجهة المكلفة في ذلك فهي النيابة العامة بالإعلان وليس المحكمة، بالرغم من أنّ التبليغات في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني كافة من اختصاص قلم المحكمة، ما عدا هذا النص

[36] الظاهر، ايمن، ج2، مرجع سابق، ص436.

المنقول حرفيا من نص المادة (63)[37] إجراءات جنائية مصري. ولذلك فإن ما يجري عليه العمل في المحاكم النظامية من قيام النيابة العامة بإحالة ملف الدعوى الجزائية إلى محكمة الصلح المختصة، ثم بعد ذلك يقوم القلم الجزائي بالمحكمة بتبليغ المتهم بموعد محاكمته وتكليفه بالحضور أمام المحكمة المختصة في الموعد المحدد للجلسة، فإن هذا الأمر مخالفة لصريح نص المادة (53)[38] من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وإن كانت هذه المخالفة قد يترتب عليها البطلان النسبي.[39]

ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات، وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح مع مراعاة مواعيد المسافة وهذا ما نصت عليه المادة (186) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني،[40] وكذلك المادة (233)[41] من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويجوز في حالة التلبس وكذلك في الحالات التي يكون فيها المتهم محبوساً احتياطياً في إحدى الجنح، أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه، تأذن له المحكمة بالميعاد المشار إليه.[42]

---

[37] المادة (63) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على :"إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرةً أمام المحكمة المختصة".

[38] المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على:" إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناءً على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة".

[39] براك، احمد، **مبادئ الاجرائات الجزائية**، المرجع السابق، ص521

[40] المادة(186) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت على:"يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام على الأقل من الجنح مع مراعاة مواعيد مسافة الطريق".

[41] المادة(233) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على:"يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات، وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح، غير مواعيد مسافة الطريق، وذلك بناءً على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدني

[42] ابو عامر، محمد زكي، **شرح الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص153.

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم، أو في محل إقامته، أو محل عمله بالطرق المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وعلى هذا فقد نصّت المادة (185)[43] إجراءات فلسطيني، ويجري التبليغ بواسطة المحضر أو أحد رجال الشرطة، أما الموقوفين والمسجونين فيكون تبليغهم بواسطة مأمور مركز الإصلاح والتأهيل (السجن)[44]. ومن حق الخصوم بمجرد إعلامهم بالحضور أمام المحكمة المختصة أن يطلعوا على أوراق الدعوى الجزائية، وذلك من أجل تحضير دفاعهم فهذا حق إجرائي لهم ولهذا كان التكليف بالحضور[45].

كما ويجب أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور على التهمة المنسوبة للمتهم والواقعة الجرمية المنسوبة للمتهم، ويجب أن تشتمل بشكل أساسي على اسم المشتكي إن وجد، موعد الجلسة القادمة، مواد القانون المنطبقة على الفعل الذي قام به المتهم، والعقوبة المترتبة على المتهم في حال تبلغ بها ولم يحضر.[46]

ويرى الباحث أنه إذا قامت النيابة العامة بإحالة الدعوى الجزائية إلى محكمة الصلح وكان المتهم حاضراً في أروقة المحكمة، أو حضر إلى النيابة العامة ولم يقم وكيل النيابة باستجواب المتهم الحاضر وإنما أحال الدعوى الجزائية بحضوره إلى المحكمة المختصة، فيجوز في هذه الحالة أن تستغني النيابة العامة عن إعلان ورقة التكليف بالحضور، بحيث يتم توجيه التهمة في الجلسة بدلاً من التكليف بالحضور.

وقد يترتب البطلان في الإجراءات في حال مخالفة القواعد الخاصة بورقة التكليف بالحضور، سواء من حيث تبلغّ المتهم بها أو بياناتها، ويكون البطلان في إجراءات إحالة الدعوى، بحيث لا تكون الدعوى قد تمت إحالتها إلى المحكمة المختصة وتبقى في حوزة النيابة العامة، ولم تدخل في

---

[43] المادة (185) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على:" تبلغ الأوراق القضائية بواسطة محضر أو أحد رجال الشرطة، لشخص المبلغ إليه، أو في محل إقامته، وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون".

[44] المادة (187) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على: "يكون إعلان الموقوفين والمسجونين بواسطة مأمور مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو من يقوم مقامه ويكون إعلان الضباط والجنود بواسطة قيادتهم"

[45] المادة (188) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على:" للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة المختصة.

[46] مأمون، سلامة، **الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص601.

حوزة المحكمة، ويجوز للنيابة العامة إعادة إحالتها عن طريق إعلان ورقة التكليف بالحضور مرة أخرى بطريقة صحيحة، إلى أن هذا البطلان نسبي لتعلقه بمصلحة الخصوم ويمكن تصحيحه.

فإذا حضر المتهم في موعد الجلسة المحددة في ورقة إعلان التكليف بالحضور فتكون الغاية من الإعلان بالحضور قد تحققت بغض النظر عن الوسيلة التي تبلّغ بها، وبالتالي لا يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، بل من حق المتهم أن يطلب تصحيح الأخطاء الواردة في ورقة التكليف بالحضور، ومن حق المتهم أن يلتمس من المحكمة إمهاله لتحضير دفاعه، كما أن حضور المتهم قد يكون عن طريق وكيل عنه ويستوي في ذلك حضوره؛ وذلك سندا لنص المادة (479)[47] من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويرى الباحث ووفقا للقواعد العامة أنه يجوز للقاضي الذي ينظر الدعوى الجزائية أن يصحح كل خطأ مادي، ورد في إجراءات تبليغ ورقة التكليف بالحضور، ولو كان هذا التصحيح من تلقاء نفسه ودون طلب من أطراف الدعوى الجزائية.

ولا يجوز للمتهم الدفع ببطلان إجراءات رفع الدعوى إذا لم يتمسك به قبل سماع الشهود، فإذا قام المتهم بالتكلم في موضوع الدعوى الجزائية المقامة عليه، فإنّ ذلك يعتبر تنازلاً منه عن التمسك ببطلان الإجراءات رفع الدعوى الجزائية،[48]وذلك سندا لنص المادة (478)[49] من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ.

ويرى الباحث أنه إذا تحققت الغاية من ورقة الحضور، وهي حضور المتهم في موعد الجلسة، أو في حال قام بتوكيل محامي يدافع عنه في الدعوى الجزائية المقامة عليه، فإن هذا الإجراء يعتبر قرينة على أن المتهم تبلغ ورقة التكليف بالحضور، وعلم أن الدعوى قد تمت إحالتها إلى المحكمة المختصة. وفي حال تبلغ المتهم موعد الجلسة أو قام بتوكيل محامي بموجب وكالة موردة إلى

---

[47]المادة(479) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على:"إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه، وإعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه."

[48]سلامة، مامون، **الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص602

[49]المادة(478) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على:"في غير حالات البطلان المتعلق بالنظام العام يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلال أو بالتحقيق الابتدائي أو بالتحقيق بالجلسة إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه، ويسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه".

الخصومة بتاريخ سابق لموعد الجلسة ولم يحضر بنفسه أو بواسطة وكيله، فيجب على المحكمة اتخاذ إجراء قانوني بحق المتهم، كإجراء محاكمة المتهم غيابيا أو بمثابة الحضوري وذلك عملا بأحكام المادة (304) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

الفرع الأول: خروج الدعوى من يد النيابة العامة

يترتب على إعلان المتهم ورقة التكليف بالحضور غلّ يد النيابة العامة عن الدعوى الجزائية، ونتيجة لذلك تخرج الدعوى الجزائية من ولايتها وتدخل في حوزة المحكمة المختصة، وذلك بشرط أن يكون التكليف بالحضور صحيح، فقد يتبلغ المتهم بالذات ولا يحضر، فيكون رغم ذلك تكليف الحضور صحيحاً. ثم بعد ذلك لا تملك النيابة العامة اتخاذ أي إجراء في الدعوى الجزائية، حتى ولو كان هذا الإجراء بناء على ندب من المحكمة المختصة، وإذا قامت النيابة العامة بأي إجراء، فإنه يقع البطلان لتعلقه بالنظام العام، ويبطل ما قد ينتج عنه من دليل، فإذا ما خولفت قواعد التبليغ أو بيانات ورقة التكليف بالحضور، ترتب على ذلك بطلان إجراءات رفع الدعوى.[50]

وتجدر الإشارة إلى أن التحقيق الذي لا تملك النيابة العامة إجراءه بعد ما تقوم النيابة بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة هو الذي يكون متعلقا بذات المتهم الذي قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها، أما بعد انتهاء التحقيق الابتدائي وإحالة الدعوى الجزائية إذا ظهر متهم أخر مشترك في ارتكاب الجريمة، فإن النيابة العامة بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة يجب عليها أن تقوم بالتحقيق فيما يطرأ من أدلة جديدة ترى فيها جريمة جديدة ولو كان سببها الدعوى المنظورة. وهذا لا يتعارض مع القاعدة العامة التي تنص على أن إحالة النيابة العامة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة تزيل ولايتها عن التحقيق.[51]

ووفقا للقانون، إذا تم إعلان ورقة التكليف بالحضور وتبلغ بها المتهم فإنه يترتب عليها كافة الآثار القانونية، بما في ذلك قطع التقادم بوصفه من إجراءات الاتهام.[52]

---

[50] عبد الستار، فوزية، **شرح الإجراءات الجنائية**، الطبعة الأول، دار النهضة العربية لنشر، 2005، ص606.

[51] الظاهر، أيمن، **قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص281.

[52] المرصفاوي، حسين، **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائي**، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2000، ص527.

الفرع الثاني: دخول الدعوى في حوزة قضاء الحكم

قرار الإحالة الذي يصدر بالاستناد إلى محاضر جمع الاستدلالات هو قرار قضائي يترتب عليه دخول الدعوى حوزة المحكمة، وتصبح المحكمة صاحبة الحق بالتصرف بالدعوى وتحدد مصيرها النهائي عن طريق الحكم فيها، وتصبح النيابة العامة مجرد خصم في الدعوى تقدم طلباتها ودفوعها شأنها شان بقية الخصوم، والمحكمة تعمل على دراسة هذه الطلبات والأدلة المقدمة من الدفاع، ومن النيابة العامة، لتقوم بتكوين قناعتها وتستطيع إصدار حكمها، وهي غير مقيدة بالوصف الذي أسبغته النيابة العامة على الفعل الجرمي ولا حتى بطلبات النيابة العامة النهائية من توقيع العقوبة.

كما ويترتب على دخول الدعوى الجزائية في حوزة قضاء الحكم غلّ يد النيابة العامة بالنسبة للدعوى، فلا تملك بعد ذلك أن تجري في شأنها تحقيقا سواء بنفسها أو عن طريق مأمور الضبط القضائي، كما لا تستطيع النيابة العامة إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة إذا كانت الدعوى مقيدة بأحد القيود الإجرائية، كشكوى أو طلب أو إذن إلا إذا رفع هذا القيد.[53]

وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى الجزائية لا تدخل في حوزة المحكمة المختصة بناء على قرار الاتهام الذي يتم تنظيمه من قبل وكيل النيابة العامة في مواد الجنح، حيث أن الدعوى الجزائية لا تدخل في حوزة المحكمة إلا بناء على قرار الإحالة، وهو يتمثل فيما يقوم به وكيل النيابة العامة من إحالة ملف الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة في مواد الجنح. أما قرار الاتهام فيمكن تكييفه هنا بأنه قرار وجوب محاكمة المتهم عن الفعل الذي قام به، ويتضح ذلك من خلال استقراء نصوص المواد (152، 240، 310)[54] من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ.

---

[53] براك، احمد، **مبادئ الاجرائات الجزائية**، المرجع السابق، ص521.

[54] المادة(152) من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** والتي تنص على:"إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جناية فإنه يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه."
المادة (240) من قانون لاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على:"لا يقدم أي شخص إلى المحاكمة في الدعاوى الجزائية، إلا إذا صدر بحقه قرار اتهام من النائب العام أو من يقوم مقامه."

المطلب الثاني: حدود سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى

الأصل أن النيابة العامة هي الجهة القضائية الوحيدة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم وإحالة المتهمين إلى المحكمة المختصة، تمهيداً لمحاكمتهم في محكمة قانونية مشكلة وفقاً للقانون وتتوافر فيها الضمانات الكافية لدفاع المتهم عن نفسه، وذلك سنداً للقانون الأساسي الفلسطيني[55]. ويترتب على مخالفة هذه المبدأ الأصيل بطلان جميع الإجراءات، ولكن استثناءً فقد أجاز المشرع الفلسطيني لجهات أخرى غير النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية ورفعها أمام المحكمة المختصة. يناقش الباحث في المطلب الأول إحالة المحاضر من قبل مأموري الضبط القضائي ويناقش في المطلب الثاني الأحكام الخاصة بالأصول الموجز.

الفرع الأول: إحالة محاضر من قبل مأموري الضبط القضائي

حيث نصت المادة (23)[56] من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على سلطة مأموري الضبط القضائي بتحريك الدعوى الجزائية أمام محكمة الصلح في مواد المخالفات فقط ودون إحالة هذه المحاضر إلى النيابة العامة. ونلاحظ هنا بأن المشرع الفلسطيني منح أفراد الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص صلاحية في التصرف في المحاضر التي يقومون بتحريرها، بحيث أجاز القانون لرجال الضبط الجمركي، رجال ضبط السياحة والآثار، ورجال إدارة المرور على سبيل المثال لا الحصر بإحالة جميع المخالفات التي تم تحريرها من قبلهم مع المضبوطات إن وجدت ومتابعة هذه المخالفات أمام محكمة الصلح حتى نهايتها.[57]

المادة(310) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على:" يأخذ القاضي بصحة الوقائع المثبتة في أوراق الضبط الموافقة لأصول تنظيمها".

[55] المادة (14) من **القانون الاساسي الفلسطيني** لسنة 2003 والتي تنص على:" المتهم بريئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه."

[56] المادة(23) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 مع عدم الإخلال بأحكام المواد 16، 17، 18 من هذا القانون، يحيل مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص المحاضر والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها إلى المحكمة المختصة ويتابعونها أمامها.

[57] ظاهر، ايمن، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الجزء الأول، ص245

كما أنّ المشرع الفلسطيني لم يمنح هذه الميزة لأفراد الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام، بدلالة المادة (23) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والعلة في ذلك أن أفراد الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام لا تتوافر فيهم صفة الاختصاص بنوع محدد من الجرائم، وبالتالي لا يكون لديهم العلم الكافي والخبرة التي تمنحهم متابعة هذه المخالفات أمام المحاكم المختصة، ونتيجة لذلك فلا يجوز لرجال المباحث العامة أو حتى مدير الشرطة إحالة المحاضر التي يقومون بتحريرها إلى المحكمة المختصة، وكل إحالة من قبل مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام إلى المحاكم مباشرة دون المرور بهذه المحاضر إلى النيابة العامة يترتب عليها بطلان جميع لإجراءات، وقد يترتب على ذلك أيضاً مسئولية تأديبية لأفراد الضبط القضائي وذلك سندا لنص المادة (187) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979[58].

ويجب مراعاة ما ورد في المواد (23،18،17،16) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بحيث يجوز لرجال الضبط القضائي عرض التصالح على المتهم في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة، وفي حال قبل المتهم التصالح يجب أن يدفع المبلغ المقرر في محضر المخالفة خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لقبول التصالح، وبذلك تنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح دون الإخلال بحق المتضرر من إقامة دعوى مدنية[59].

كما أن المشرع الأردني منح هذه الصلاحية لأعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص، مع التوسع في هذه السلطة فقد منح المشرع الأردني سلطة لنواطير القرى العموميين والخصوصيين في ضبط المخالفات وتحريرها وإحالتها إلى المحكمة المختصة مباشرة دون إحالتها إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل، كما ومنح المشرع الأردني هذه السلطة

[58] المادة(187) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979:(كل من ارتكب جريمة من الجرائم الانضباطية الآتية في غير أوقات العمليات الحربية يعاقب أمام قائد وحدته وفقًا للصلاحيات الممنوحة له قانونا)

لموظفي مراقبة الشركات، مأموري الصحة، محافظي الجمارك، محافظي الحراج، ومراقبي الآثار، وذلك سندا لنص المادة (10) من قانون أصول المحكمات الجزائية الأردني.[60]

إلى أن المشرع المصري لم يمنح مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص سلطة بالتصرف في محاضر جمع الاستدلالات في مواد المخالفات كما فعل المشرع الفلسطيني، وكذلك الأمر المشرع الأردني.[61]

حيث أن أفراد الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص في التشريع الفلسطيني والأردني يستطيعون تحريك الدعوى الجزائية في مواد المخالفات التي تكون عقوبتها غرامة مالية فقط، كما ويجوز لهم إحالتها إلى المحكمة المختصة دون المرور بالإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة، فيجوز لهيئات الحكم المحلي من مجالس قروية وبلدية أن تقوم بإحالة المحاضر التي ينظموها إلى محاكمة البلديات وذلك في المخالفات التي نص عليها قانون تنظيم المدن والقرى، الأمر الذي يوفر على النيابة العامة الجهد في الوقت والتفرغ إلى الجنح والجنايات الخطيرة، حيث تحتاج هذه القضايا إلى تحقيق عميق ودقة في الإجراءات. [62]

ويتفق الباحث مع النهج الذي تبناه المشرع الفلسطيني والأردني حيث أن منح صلاحية لأفراد الضبط القضائي في التصرف في محاضر جمع الاستدلالات هي سلطة استثنائية ومحصورة في الحالة التي يقوم بها أفراد الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص بتحرير المخالفات في حدود الجرائم المختصين بها وإحالتها إلى محكمة الصلح مباشرة، الأمر الذي يسهل من عمل النيابة العامة فلا ضرورة لإحالة المخالفات التي تكون عقوبتها غرامة مالية إلى النيابة العامة، فقد عهد القانون إلى مجموعة من الأشخاص المختصين لضبط هذه الجرائم وتحرير المخالفات كما ويحق لهم عرض التصالح على المتهم، فإذا قبل التصالح المتهم ودفع قيمة الغرامة المالية تنقضي الدعوى الجزائية. كما أنه لا يجوز لعضو الضبط القضائي أن يتصرف بالمضبوطات في

---

[60] المادة (10) من **قانون أصول المحكمات الجزائية لأردني** رقم(9) لسنة 1961 والتي تنص على:
"لنواطير القرى العمومية والخصوصية وموظفي مراقبة الشركات ومأموري الصحة ومحافظي الجمارك ومراقبي الآثار الحق في ضبط المخالفات وفقا للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون إلى المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات".

[61] ظاهر، ايمن، **شرح الإجراءات الجزائية**، الجزء الأول، مرجع سابق، ص244.

[62] قرارية، احمد، **سلطات مأمور الضبط القضائي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، 2017، ص74.

المخالفات التي يحيلها إلى المحكمة وإنما يجب عليه أن يرسل هذه المحاضر مع المضبوطات إن وجدت إلى المحكمة المختصة والتي تصدر قرارها بخصوص المضبوطات.

الفرع الثاني: في الأصول الموجزة

نظم المشرع الفلسطيني بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001 الحالات التي أجازت لمأموري الضبط القضائي إرسال محاضر الاستدلالات التي أعدّوها إلى المحكمة المختصة، وذلك في حالة المخالفات لقوانين وأنظمة البلدية والصحة والنقل على الطرق، بشرط أن تكون العقوبة المقررة على هذه المخالفات هي الغرامة فقط، وألا يكون في الدعوى مدعي بالحق المدني، وعندها لا تقام الدعاوى إلا من قبل النيابة العامة، وذلك ما نصت عليه المادة313 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي جاء فيها"لا تطبق الأصول الموجزة المنصوص عليها في هذا الفصل عندما يكون مدعي بالحق المدني" ويجب على القاضي أن يصدر حكمه خلال عشرة أيام ويقوم بإشعار النيابة العامة والمحكوم عليه بالحكم الصادر ولهم حق الاعتراض[63].

ويمكن للمحكمة أن تعيد أوراق الضبط القضائي المشار إليها سابقاً للنيابة العامة من أجل إقامة الدعوى وفقا للقواعد العامة، حتى وإن كانت المخالفة تلك تتعلق بقوانين الصحة والبلدية أو النقل على الطرق وكان معاقب عليها بالغرامة ولم يكن في الدعوى مدعي بالحق المدني، ولم ينص المشرع الفلسطيني على أن الأصول الموجزة من الإجراءات التي تقطع التقادم.

أما المشرع الأردني، فنص بموجب المادة (37) من قانون محاكم الصلح على أنه "يباشر قاضي الصلح النظر في الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناءً على شكوى المتضرر أو تقرير أحد مأموري الضابطة العدلية".

أما المشرع المصري فنصّ على مبدأ الأمر الجنائي، وهو إجراء يقابل الأصول الموجزة التي نص عليها المشرع الفلسطيني، إلى أنه يتم إصداره من قبل النيابة العامة، حيث عرّفه الفقه

---

[63] نبيه، صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، القدس، 2004، ج1، ص134.

المصري أنه القرار الذي يصدره قاضي المحكمة الجزائية أو عضو النيابة المختص في جرائم معينة، بناءً على الأوراق والمحاضر دون حضور الخصوم وتنقضي الدعوى بهذا القرار[64].

الفصل الثاني: سلطة النيابة في حفظ الأوراق

يعتبر قرار حفظ الأوراق وجهاً من أوجه التصرف بمحاضر جمع الاستدلالات، وقد منحت التشريعات المقارنة سلطة للنيابة العامة بإصدار قرار حفظ الأوراق بالاستناد إلى محاضر جمع الاستدلالات، إلى أن المشرع الفلسطيني لم ينظم أحكام هذه القرار برمّته ولم يمنح وكيل النيابة العامة سلطة في إصدار هذا القرار، وانطلاقا من منهج الدراسة التحليلي المقارن، كان لا بدّ من استعراض موقف التشريعات الناظمة لهذا القرار للوصول إلى نتائج وتوصيات قد تخدم التطبيق العملي لدى النيابة العامة في فلسطين مستقبلا، والخروج بتوصيات للمشرع الفلسطيني.

وعليه يناقش الباحث في هذا الفصل موضوع قرار حفظ الأوراق، حيث يتطرق إلى تعريف مصطلح حفظ الأوراق في المبحث الأول، ويتحدث في المبحث الثاني عن التنظيم القانوني لقرار حفظ الأوراق.

المبحث الأول: تعريف مصطلح حفظ الأوراق

يعتبر قرار حفظ الأوراق الوجه السلبي من أوجه التصرف بمحاضر جمع الاستدلالات، والذي بموجبه تقرر النيابة العامة عدم إحالة الدعوى الجزائية إلى قضاء الحكم، وبذلك تكون النيابة العامة قد اكتفت بالإجراءات التي قام بها مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات. يناقش الباحث في المطلب الأول مفهوم قرار حفظ الأوراق ويتطرق في المطلب الثاني إلى الأسباب الموجبة لإصدار قرار حفظ الأوراق.

---

[64] عمر، سعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة،1984، ص188.

المطلب الأول: مفهوم حفظ الأوراق

يعد قرار حفظ الأوراق قراراً إداريا كونه غير مسبوق بتحقيق ابتدائي فهو لا يرتب أي أثار على المتهم، ولا يكون وكيل النيابة العامة ملزما به[65]، وقد نظمت معظم التشريعات المقارنة تصرف النيابة العامة بمحضر جمع الاستدلالات بصفتها السلطة المشرفة على هذه الأعمال[66]، إلى أن هذه التشريعات لم تقم بتنظيم أحكامه بشكل دقيق، ممّا جعل البعض يخلط بينه وبين أمر الحفظ الذي يكون مسبوق بتحقيق ابتدائي.

ويعرّف فقهاء القانون مصطلح حفظ الأوراق بأنه إجراء إداري تصدره النيابة العامة بوصفها السلطة المهيمنة على أعمال الاستدلال وبناءً على محاضر جمع الاستدلالات وقبل القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي من قبل سلطة التحقيق، وبمقتضاه تقرر النيابة العامة عدم توجيه الاتهام ورفع الدعوى العمومية نظرا لعدم صلاحيتها للسير بها.[67]

حيث منح القانون في أغلب التشريعات محل المقارنة سلطة للنيابة العامة في الإشراف على أعمال مأموري الضبط القضائي، والمنوط بهم جمع الأدلة خلال مرحلة جمع الاستدلالات وعرضها على النيابة العامة، ونتيجة لهذه السلطة الإشرافية التي منحها القانون للنيابة العامة على أعمال مأموري الضبط القضائي، ومن منطلق أن من يملك الأكثر يملك الأقل، فقد خوّل القانون للنيابة العامة سلطة التصرف السلبي بمحاضر جمع الاستدلالات بالحفظ فهي نتيجة منطقية متفقة وأصول القانون في ظل امتلاك النيابة العامة سلطة التصرف بالدعوى العمومية. حيث أن المشرع الفلسطيني كان موفّقاً عندما جعل النيابة العامة تشرف على مأموري الضبط القضائي، وذلك لحماية النظام القانوني في الدولة، وحماية الحريات.

وعليه، قام باحث بتقسيم مفهوم محاضر جمع الاستدلالات إلى فرعين، حيث يتحدث الفرع الأول عن الأساس القانوني لقرار حفظ الأوراق، ويتحدث الفرع الثاني عن الطبيعة القانونية لقرار حفظ الأوراق.

---

[65] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص636.

[66] سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص105.

[67] سلامة، مأمون، **الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص603.

الفرع الأول: الأساس القانوني.

إن المشرع الفلسطيني لم يقم بتنظيم سلطة النيابة العامة بحفظ الأوراق بناءً على محضر الاستدلال، على العكس من قرار الإحالة سندا لنص المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ، ممّا اثأر الجدل بين فقهاء القانون الفلسطيني، وخلق وجهات النظر بين جواز حفظ الأوراق، وبين عدم جواز حفظ الأوراق بناء على محضر الاستدلال، وذلك على النحو التالي:

حيث ذهب الدكتور أحمد براك إلى جواز حفظ الأوراق بناءً على محضر جمع الاستدلالات، وعبّر عنه بمصطلح "حفظ الأوراق" واعتبره بمثابة إجراء إداري يصدر من النيابة العامة، وبمقتضاه تعدل النيابة عن توجيه الاتهام ورفع الدعوى الجزائية نظرا لعدم صلاحيتها للسير فيها، واستند في ذلك إلى استقراء المادة (53)[68] من قانون الإجراءات الجزائية، "فإنه يمكن استنباط ذلك بمفهوم المخالفة لنص هذه المادة، ومفاد ذلك بأن النيابة العامة إذا رأت أن الدعوى غير صالحة لإقامتها، فإنها تأمر بحفظ الأوراق وهي بذلك تقرر بنفسها كفاية، أو عدم كفاية الأدلة"، ويجب على النيابة العامة إذا أصدرت أمر بحفظ الأوراق إعمال نص المادة(6/152)[69] وتعلن المجني عليه أو المدعي بالحق المدني أن وجد، وهو ما يتفق مع القواعد الأصولية والمنهج الصحيح.[70]

وذهب الدكتور ساهر الوليد باتجاه مشابه لدكتور احمد براك، واعتبره قرار ذو طبيعة إدارية، تصدره الجهة المشرفة على سلطة الاستدلال، بعدم المضي قدما في الإجراءات، والاكتفاء بما تم من إجراءات الاستدلال" واستند في ذلك إلى أن المشرع الفلسطيني لم ينص بصريح العبارة بشأن التصرف في محضر جمع الاستدلالات بحفظ الأوراق، حيث أن المشرع الفلسطيني تطرق إلى

---

[68] المادة(53) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على:"إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناءً على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة".

[69] المادة(6/152) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على:"إذا رأت النيابة العامة حفظ الأوراق عليها أن تعلن أمر الحفظ للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته في محل إقامتهم".

[70] براك، احمد، **مبادئ الاجرائات الجزائية**، المرجع السابق، ص523-525.

أحد أوجه التصرف في محضر الاستدلال بإقامة الدعوى في المخالفات والجنح، ومع ذلك يمكن حفظ الأوراق بمفهوم المخالفة لنص المادة(53) سالفة الذكر من قانون الإجراءات الفلسطيني.[71]

وذهب الدكتور أيمن ظاهر في رأي مخالف مفاده أنه لا يجوز لعضو النيابة العامة حفظ الدعوى بناءً على محضر جمع الاستدلالات، ويجب عليه أن يباشر إجراءات التحقيق الابتدائي بعد وصول محضر جمع الاستدلالات إليه، كسماع شهادة المشتكي أو الشهود، وندب الخبراء إذا لزم الأمر إلا إذا كان المحضر صالحاً ابتداءً لإحالة الدعوى الجزائية في المخالفات والجنح.[72]

وتعليقا على نص المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، فإنه يجب التفرقة بين غير صالحة وغير كافية، فإذا كانت هذه المحاضر غير صالحة يجب أن تقوم النيابة العامة بحفظ الأوراق طالما لا يوجد نص يمنعها من ذلك إذا وجدت من خلال المحضر أن الواقعة انقضت بالتقادم أو أن الفعل غير معاقب عليه، أما في حالة كانت هذه المحاضر غير كافية، فيجب على وكيل النيابة العامة إعادة الأوراق والمحاضر إلى مأموري الضبط القضائي لاستيفاء النقص فيها، أو قيام وكيل النيابة العامة بمباشرة التحقيق بنفسه.

وخلاصة القول انه لا مجال لاستقراء المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بمفهوم المخالفة، حيث أن المشرع الفلسطيني لم ينص على التصرف السلبي في محضر الاستدلال، ومن باب أولى أن المشرع لو أراد هذا الإجراء لكان قد نص عليه كما فعل المشرع المصري وكما فعل المشرع الأردني واستحدث هذا القرار بموجب تعديل على القانون عام 2017، كما أن المشرع الفلسطيني لم ينظم طريقة الطعن في قرار حفظ الأوراق أو شرح حالاته أو أسبابه، أو نص على صورة معينة للتظلم من هذا القرار بل أشار في معظم نصوصه إلى حفظ الدعوى كأحد أوجه التصرف بالتحقيق الابتدائي.

كما ودرج العمل في النيابات العامة في فلسطين على أنه لا يجوز لوكيل النيابة العامة أن يأمر بحفظ الأوراق دون أن يرسل مذكرة للنائب العام أو احد مساعديه، وهذا ما يتفق مع قرار حفظ

---

[71] الوليد، ساهر، **شرح قانون الاجراءات الفلسطيني**، *الطبعة الثانية*غزة، خالي من جهة نشر،2008، ص277-289.

[72] مقابلة مع الدكتور ايمن الظاهر، مدرس مساق قانون الإجراءات الجزائية في الجامعة العربية الامريكية، بتاريخ 2022/6/20

الدعوى، وفي حال قام وكيل النيابة العامة بهذا التصرف بحفظ الأوراق دون إرسال مذكرة إلى النائب العام أو بناء على محاضر جمع الاستدلالات، ودون إجراء أي تحقيق من قبل النيابة العامة، فقد يترتب على وكيل النيابة مسؤولية كونه قد قام بإجراء مخالف للقانون، وبذلك يكون أمام وكيل النيابة العامة في فلسطين خيارين إما مباشرة التحقيق الابتدائي ثم يصدر قرار بحفظ الدعوى إذا وجد الأسباب التي تستدعي ذلك القرار، وإما أن يقوم بإحالة هذه المحاضر إلى المحكمة المختصة.[73]

تبنى المشرع المصري قرار حفظ الأوراق بناءً على محاضر جمع الاستدلال ونص على ذلك بشكل صريح في نص المادة (61) من قانون الإجراءات الجنائي المصري، التي نصت على أنه:" إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق"[74]، حيث نصت المادة على قرار حفظ الأوراق، وهو ذو طبيعة إدارية، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، حيث أن عضو النيابة العامة متى رأى انه لا محل لسير في الدعوى، لعدم الجناية، أو لامتناع العقاب، أو لعدم جواز رفع الدعوى، أو لعدم الأهمية، يأمر بحفظ الأوراق دون أن يباشر إجراءات التحقيق الابتدائي. [75]

أما المشرع الأردني، فقد استحدث في تعديل القانون رقم (32) لسنة 2017 قرار حفظ الأوراق، حيث أن هذا القرار لم يكن معروفا في قانون أصول محاكمات الجزائية الأردني رقم(9) لسنة 1961 قبل التعديل، وذلك على إثر الحاجة والرغبة، والتطوير، والتخفيف عن كاهل القضاء الجزائي، بنظر دعاوى لا طائلة لها حيث نصت المادة (61) من قانون أصول محاكمات الجزائية الأردني المعدلة:". 1 للمدعي العام إذا تبين أن الشكوى غير واضحة الأسباب، أو أن الفاعل مجهول، أو أن الأوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية، أن يباشر التحقيق توصلا إلى معرفة

---

[73] مقابلة مع رئيس نيابة العامة في جنين الأستاذ إبراهيم الجلاد ووكيل النيابة العامة الأستاذ عبد الرحمان حسين بتاريخ 2022/8/4.

[74] المادة(61) قانون الإجراءات الجنائية رقم 50 لسنة 1950.

[75] انظر في كتاب سلامة، محمود **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري** من صفحة 603 الى 611.

الفاعل، أو التكييف القانوني، وله عندئذ أن يستمع إلى الشخص، أو الأشخاص المقصودين في الشكوى، وفقاً للأصول المبينة في المادة (68) وما يليه.[76]

2.وله أن"يحفظ الأوراق في أي من الحالات الواردة في الفقرة السابقة، ويكون قراره في هذا الشأن خاضعا لرقابة النائب العام"

حيث جاء هذا النص بقرار جديد ومستحدث امتلكه المدعي العام المختص، وذلك تطبيقا لسياسة جزائية إجرائية جديدة انتهجها المشرع الجزائي الأردني، بما يخدم العدالة من حيث البت في الدعوى في مرحلة مبكرة، وفقا لظروفها ومعطياتها، دون إغراق القضاء الجزائي في دعاوى لا طائلة من بحثها[77].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقرار حفظ الأوراق

وفقا للتشريع المصري والأردني فإن الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق هو إجراء إداري لا قضائي، يصدر من قبل النيابة العامة صاحبة الولاية العامة في تحريك دعوى الحق العام، والتي تشرف على أعمال مأموري الضبط القضائي خلال مرحلة جمع الاستدلالات، حيث أن هذا القرار يصدر قبل قيام عضو النيابة العامة بأي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، ويجوز العدول عنه في أي وقت؛ ويرجع ذلك إلى طبيعته الإدارية البحتة.[78]

كما أن العبرة في تحديد طبيعة قرار حفظ الأوراق الذي يصدر من النيابة العامة هو بحقيقة الواقعة، لا الوصف الذي يشير إليه عضو النيابة العامة عن أمر حفظ الأوراق، فإذا صدر قرار من قبل النيابة العامة بعد الاطلاع على محضر جمع الاستدلال الذي أحيل إليه من قبل مأمور الضبط القضائي، دون القيام بأي عمل من أعمال التحقيق الابتدائي، فهو قرار بحفظ الأوراق. أما إذا قام عضو النيابة العامة بأي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، كسماع الشهود، أو القيام بإعمال الكشف والمعاينة، فالأمر الصادر يكون قرارا بالأوجه لإقامة الدعوى أو منع المحاكمة،

---

[76] انظر في بحث البلوى، عبد الهادي، دور قرار حفظ الأوراق في التشريع الاردني من صفحة 315 – 380.

[77] البلوى، عبد الهادي، دور قرار حفظ الاوراق في التشريع الاردني، غزة، مقال غير منشور، الجامعة الاسلامية، ص320.

[78] ابو عامر، محمد زكي، **شرح الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص141.

وبالتالي فان صدور هذا القرار له حجية خاصة، على العكس من قرار حفظ الدعوى، فإذا جاء في صياغة القرار (حفظ الأوراق) فالعبرة بالواقعة، لا بالوصف أو الصياغة، وعلى المحكمة إذا ما أبدي لها مثل هذا الدفع، أن تتحرى حقيقة الواقعة، وأن تقضي بقبوله أو ترد عليه ردا سائغا.[79]

كما أن المشرع الأردني وكذلك الأمر المشرع المصري لم يشترط أن يكون قرار عضو النيابة العامة بحفظ الأوراق مسبباً، ولم يتطلب أن يكون هذا القرار متضمناً أي بيانات معينة، أو حتى شكل معين لهذا القرار، كما أن الأصل العام في جميع الإجراءات الجزائية أن يتم تدوينها بالكتابة، وبالتالي يجب أن يكون قرار حفظ الأوراق ثابتا بالكتابة فقد يكون ثمة مصلحة في إثباته، ويجوز أن يصدر عن أي عضو من أعضاء النيابة العامة.[80]

ويرى الباحث أن قرار حفظ الأوراق هو قرار لا يقل أهمية عن قرار حفظ الدعوى أو بالأوجه لإقامة الدعوى، وبالتالي فهو قرار بموجبه يقرر عضو النيابة العامة عدم تحريك الدعوى الجزائية، وهو أمر في غاية الخطورة، فقد يترتب على ذلك عدم اقتضاء حق الدولة في معاقبة مرتكبي الجرائم. وبالتالي يجب على عضو النيابة العامة أن يسبب قرار حفظ الأوراق، الأمر الذي يؤدي إلى وضوح الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة وحتى يشعر المشتكي بوجود سبب مقنع أدى إلى قيام النيابة العامة بحفظ شكواه.

كما لا يغير من الطبيعة الإدارية لقرار حفظ الأوراق بإشراف النيابة العامة على الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي ولا يغير في الأمر قيام النيابة العامة بإحالة الأوراق إلى مأموري الضبط القضائي من أجل استكمال النقص في هذه المحاضر، لأن ذلك لا يعد ندباً من قبل النيابة العامة لإجراء عمل من أعمال التحقيق، حيث تكون النيابة العامة في هذه الحالة قد باشرت إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات لا من إجراءات التحقيق الابتدائي، فالعبرة بطبيعة الإجراء، وبالتالي يكون المحضر الذي يعده مأمور الضبط القضائي بناءً على تلك الإحالة محضر جمع استدلالات.[81]

---

[79] جهاد، جودة، حسين، **الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص308.

[80] حسني، محمود نجيب، **شرح الإجراءات الجنائية**، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص446.

[81] سلامة، مامون، **شرح الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص604.

ويترتب على اعتبار قرار حفظ الأوراق ذو طبيعة إدارية وليست قضائية النتائج التالية:

- يعتبر القرار الصادر من قبل النيابة العامة بحفظ الأوراق، الذي لم يسبقه تحقيق ابتدائي من قبل سلطة التحقيق، غير ملزم لها، ويجوز العدول عنه في أي لحظة، بشرط عدم تقادم الدعوى الجزائية، وحتى دون توافر أسباب جديدة.[82]
- قرار حفظ الأوراق: هو قرار إداري محض، وبالتالي لا يقبل استئنافا من قبل المجني عليه، أو حتى المدعي بالحقوق المدنية، ولا يجوز الطعن فيه أمام أي جهة قضائية، وإنما يجوز التظلم منه لعضو النيابة العامة الذي أصدره، أو لرئيسه ولهؤلاء حق إلغاءه في أي وقت، باستثناء الحالة التي تكون بها الدعوى قد مضى عليها مدة التقادم.[83]
- صدور الأمر بحفظ الأوراق، من قبل النيابة العامة لا يحول دون التجاء المضرور من الجريمة إلى رفع الدعوى الجنائية بطريقة الادعاء المباشر كما في القانون المصري والأردني.[84]
- يعتبر القرار الذي يصدر من النيابة العامة بحفظ الأوراق قرار غير قاطع للتقادم، حيث أن الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق، هي التي تقطع مدة التقادم دون قيد أو شرط، أما قرار حفظ الأوراق فهو قرار إداري يصدر عن النيابة العامة بوصفها سلطة استدلال ويدخل ضمن إجراءات الاستدلال، إلى أن هذه الإجراءات إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو أخطر بها رسميا، يمكنها أن تقطع التقادم.[85]

ويستنتج الباحث أن قرار حفظ الأوراق، هو قرار إداري محض وليس له صفة القرارات القضائية، ويصدر من قبل النيابة العامة بوصفها السلطة المنوط بها الإشراف على أعمال مأموري الضبط القضائي، ويشترط لكي يكون قرار حفظ الأوراق ذوو طبيعة إدارية أن لا يكون مسبوقاً بأي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة، أو من قبل مأموري الضبط القضائي بناءً على ندب من النيابة العامة، ويكون مسبوقا بأعمال الاستدلال فقط، أما الشرط الأخر هو أن لا يكون لهذا القرار حجية أو قوة نفاذ وهذا ما سنأتي في بيانه لاحقا.

---

[82] ابو عامر، محمد زكي، **الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص143.

[83] جهاد، جودة حسين، **الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص309.

[84] حسني، محمود نجيب، **شرح الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثالثة، مرجع سابق،ص409.

[85] سلامة، مامون، **شرح الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص605.

المطلب الثاني: أسباب حفظ الأوراق

لم ينص المشرع المصري وكذلك الأمر المشرع الأردني على الأسباب الموجبة لإصدار قرار بحفظ الأوراق، وإنما أشار إلى ذلك بأنه إذا رأت النيابة العامة أنه لا محل للسير بالدعوى فإنها تأمر بحفظ الأوراق، ويمكننا القول إن جوهر قرار حفظ الأوراق كما رأينا سابقاً هو صرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى الجزائية، وقد يرجع السبب في ذلك إلى أسباب قانونية ويتناولها الباحث في الفرع الأول وإلى أسباب موضوعية يتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسباب قانونية

الأسباب القانونية تكون في الحالات التي يتبين للنيابة العامة من الأوراق أن أركان الجريمة لم تتوافر قانوناً، أو أن هناك أسباب لامتناع العقاب، أو لانقضاء الدعوى الجنائية، أو لعدم جواز رفعها. ويمكن تقسيم الأسباب القانونية التي يتم بموجبها إصدار قرار حفظ الأوراق على النحو التالي:

أولا: الحفظ لكون الفعل لا يشكل جريمة

يكون أمر الحفظ لكون الفعل لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون إذا تبين لعضو النيابة العامة أن أركان الجريمة لم تتوفر، أو لكون النزاع حقوقي، بغض النظر عن ثبوت الواقعة، أو نسبتها إلى متهم معين حيث تنتفي شروط التجريم، وذلك على سبيل المثال الشروع في ارتكاب جنحة لم يرد نص خاص في القانون يعاقب على الشروع فيها، أو توفر سبب من أسباب الإباحة بصرف النظر عن ثبوت الواقعة، ونسبتها إلى المتهم، أو توافر سبب من أسباب امتناع العقاب، أو انعدام النص التشريعي التجريمي، أو أن النزاع لا يخضع لتكييف جزائي.[86]

ثانيا: الحفظ لانقضاء الدعوى الجزائية

قسم الفقه أسباب انقضاء الدعوى الجزائية إلى أساب عامة: وهي الحكم البات، الوفاة، التقادم، والعفو العام، وأسباب خاصة كالتنازل عن الشكوى في بعض الجرائم كالزنا والقذف والسب

[86] مامون، سلامة، **شرح الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص604.

والسرقة بين الأصول والفروع والأزواج. بعض هذه الأسباب تكون قبل تحريك الدعوى الجزائية، والبعض الآخر قد يتراخى تواجده إلى ما بعد تحريك الدعوى الجزائية، ويرى جانب من الفقه أنه في الحالة الأولى تؤدي هذه الأسباب إلى سقوط الدعوى أما في الحالة الثانية فإنها تؤدي إلى انقضائها.[87]

ثالثا: الحفظ لعدم جواز إقامة الدعوى الجزائية

قيّد المشرع صلاحية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام في بعض الجرائم، وعلق تحريكها على شكوى، أو طلب، أو إذن بحيث تكون السرقة بين الأصول والفروع معلقة على شكوى، وكذلك الأمر جريمة إساءة الأمانة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، أو قد تكون معلقة على الادعاء بالحق المدني في جرائم، الذم والقدح والتحقير، أو قد تكون الدعوى معلقة على إذن كما هو حال عضو المجلس التشريعي.[88]

الفرع الثاني: أسباب موضوعية

فالأسباب الموضوعية تكون في الأحوال التي يتبين فيها لعضو النيابة العامة حفظ الأوراق مستندا في ذلك إلى عدم كفاية الاستدلالات، أو عدم معرفة الفاعل، أو عدم الصحة، أو لعدم الأهمية، أو للاكتفاء بالجزاء الإداري، وهذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر، لأنها تخضع لسلطة التقديرية لعضو النيابة العامة ويمكن تقسيم الأسباب الموضوعية التي يتم بموجبها إصدار قرار حفظ الأوراق على النحو التالي:

أولا: الحفظ لعدم كفاية الاستدلالات

يكون أمر الحفظ لعدم كفاية الاستدلالات إذا تبين أن احتمالات الإدانة لا تتوفر بنسبة معقولة، وذلك حماية للحرية الشخصية، نظرا لخطورة موقف المحاكمة في حد ذاته، أو يكون لعدم الصحة، ويتحقق في الحالة التي يبلغ فيها عن الحادث، ويثبت أن الواقعة المدعي بها لم تقع أصلا،

---

[87] انظر في براك، احمد، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص277-360.

[88] حسني، محمود نجيب، **قانون الإجراءات الجنائي**، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص407.

أو أن يقع فعل ويتهم شخص بارتكابه ثم تبين أن الفعل من عمل المجني عليه نفسه بقصد اتهام ذلك الشخص.[89]

ثانيا: الحفظ لعدم الأهمية

قد تكون الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، ثابتة على المتهم لدى النيابة العامة، إلى أن النيابة العامة ارتأت عدم إحالة الدعوى إلى القضاء كون التهمة غير مهمة، فتأمر بحفظ الأوراق.

وقد تحفظ النيابة العامة الأوراق اكتفاءً منها بالجزاء الإداري حيث تم توقيع جزاء إداري على المتهم بسبب الواقعة المعروضة على النيابة العامة وكان هذا الجزاء في حد ذاته بالنسبة لطبيعة الواقعة المنسوبة للمتهم كافيا وهو تطبيق من تطبيقات الحفظ لعدم الأهمية على سبيل المثال الموظف الذي يرتكب خطا أثناء تأدية عمله.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لعضو النيابة العامة حفظ الأوراق لعدم معرفة الفاعل، ويجب على عضو النيابة العامة أن يباشر في إجراءات التحقيق الابتدائي، ويبحث في الأدلة التي قد تكشف الحقيقة، ويطلب من الشرطة الاستمرار بالبحث والتحري عن مرتكب الجريمة، ويجب ألا يتم التصرف بالحفظ لهذا السبب، إلا بعد استنفاذ كل الوسائل، لتقوية الاستدلالات، أو لمعرفة الفاعل بعد فوات وقت مناسب.

كما أن قرار حفظ الأوراق، قد لا يستند إلى أسباب قانونية، وإنما يستند إلى اعتبارات الملائمة، ويعبر عن قرار الحفظ في هذه الحالة، بالحفظ لعدم الأهمية ويفترض هذا الحفظ أن جميع أركان الجريمة ومفترضات الدعوى متوافرة وصالحة وفقا للقانون لأن تتحرك، ولكن النيابة العامة تقدر أن مصلحة المجتمع ترجح عدم تحريكها.

ونتيجة لكل ما ذكر أعلاه، يجوز للنيابة العامة رغم ثبوت الواقعة، وتوافر أركان الجريمة، أن تقرر حفظ الأوراق إذا اقتضت اعتبارات الصالح العام عدم تحريك الدعوى الجزائية قبل المتهم، كما إذا كانت الواقعة قليلة الأهمية أو كان المتهم في مقتبل العمر ولم يرتكب جرائم من قبل أو كان قد تم الصلح بين المتهم والمجني عليه، ويعتمد ذلك كله على فطنة عضو النيابة وحسن تقديره

---

[89] جهاد، جودة حسين، **الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص309.

ويكون الحفظ في هذه الأحوال لعدم الأهمية، ويراعى فيه التنبيه على المتهم بعدم العودة إلى مثل ذلك مستقبلا.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لقرار حفظ الأوراق

يختلف قرار حفظ الأوراق عن غيره من القرارات حيث أنه قرار ذو طبيعة خاصة يصدر عن النيابة العامة بصفتها المشرفة على أعمال مأموري الضبط القضائي. قام الباحث بدراسة التنظيم القانوني لهذا القرار من خلال تقسيم هذا المبحث مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول الجهة المختصة بإصدار قرار حفظ الأوراق والمطلب الثاني يتناول موضوع الآثار المترتبة على إصدار قرار حفظ الأوراق.

المطلب الأول: الجهة المختصة بحفظ الأوراق

يصدر قرار حفظ الأوراق من قبل وكيل النيابة العامة أو معاون النيابة في حال سير المشرع الفلسطيني على نهج المشرع الأردني والمشرع المصري والنص صراحة على إعطاء النيابة العامة صلاحية حفظ الأوراق بالاستناد إلى محاضر جمع الاستدلالات، ويصدر من قبل المدعي العام كما في التشريع الأردني سواء أكانت الواقعة تحمل شبهة الجنحة، أو المخالفة كما قد يصدر من رئيس النيابة المختص أو المحامون العامون، أو النائب العام كما في التشريع المصري.

ولم يجز القانون في التشريع المصري لقاضي التحقيق الذي يتم انتدابه، أن يصدر أمرا بحفظ الأوراق، على العكس من النيابة العامة، وعلّة التفرقة بين النيابة العامة من ناحية، وقاضي التحقيق من ناحية ثانية أن للنيابة العامة صفة إدارية خولت بناء عليها سلطة تقديرية، فلها أن تقرر حفظ الأوراق، أو أن تصدر أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية، مستعملة هذه السلطة التقديرية على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة أما قاضي التحقيق فوظيفته قضائية بحت، ومن ثم لم يكن له أن يصدر قرارا إلا إذا استند إلى أسباب قانونية خالصة.[90]

إلا أن التشريع الأردني أجاز لقاضي التحقيق أن يصدر قراراً بحفظ الأوراق وذلك سندا لنص المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث نصت المادة على أنه:" يقوم

---

[90] حسني، محمود نجيب حسني، **شرح الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص446.

بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه، ويقوم بها أيضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون" ونتيجة لذلك فان قاضي الصلح في التشريع الأردني يمتلك صلاحيات المدعي العام في الأماكن التي لا يوجد بها مدعي عام، ويختص بذلك في إصدار قرار بحفظ الأوراق.[91]

ويمكن القول إن قاضي التحقيق لا يملك صلاحية إصدار قرار بحفظ الأوراق حيث أن العبرة في إصدار هذا القرار هي أن يصدر من قبل النيابة العامة بوصفها سلطة استدلال لا تحقيق، وبالنظر إلى طبيعة عمل قاضي التحقيق، فوظيفته قضائية مجردة من الأعمال الإدارية، وبالتالي فإن قرار قاضي التحقيق بحفظ الأوراق يكون غير صحيح، ويترتب عليه البطلان. وتجدر الإشارة هنا إلى أن القرار الذي يصدر عن قاضي التحقيق، ولو لم يقم بأي عمل من أعمال التحقيق الابتدائي، فبمجرد اطلاعه على أعمال مأموري الضبط القضائي يكون القرار الصادر منه في حال قرر حفظ الأوراق هو بالأوجه الإقامة الدعوى الجزائية.

كما يجب أن يكون قرار حفظ الأوراق ثابتاً بالكتابة، موقعاً عليه من الجهة الرسمية المختصة، وصريحا في دلالته على صرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى الجنائية، أو إقامتها، وبالتالي إذا لم يكن في ملف الدعوى قرار بحفظ الأوراق ثابت بالكتابة وصادر عن عضو النيابة العامة المختص بإصداره. وبخلاف ذلك، فلا يقبل الادعاء بأن النيابة قد حفظت الدعوى حفظا ضمنيا، إذ أنّ القانون لا يعرف الحفظ الضمني ولا يقرّه بحيث لا يجوز استنتاج قرار الحفظ، بل يجب أن يكون مدونا ثابتاً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه في أنّ من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى الجزائية وجها لسير فيها.[92]

كما لا يعتبر قرار حفظ الأوراق نافذاً حسب الأصول والقانون في الحالة التي لا تقوم النيابة العامة فيها بإصدار قرار بحفظ الأوراق ثابت بالكتابة بالنسبة لمتهم معين، بل كان كل ما صدر عنها هو اتهام غيره بارتكاب الجريمة فذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم حفظ الأوراق بالنسبة له، حيث أن أمر الحفظ لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن ويجب على عضو النيابة العامة أن يوقع على قرار حفظ الأوراق، فإذا وضع المحقق مسودة القرار ثم عدل عنها أو شرع في تدوين أسباب القرار ثم

---

[91] البلوى، عبد الهادي، **دور قرار حفظ الاوراق في التشريع الاردني**، مرجع سابق، ص325.

[92] حسني، محمود نجيب حسني، **شرح الإجراءات الجنائية**، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص405.

امتنع عن إتمامه فان هذا التصرف من جانبه لا يعتبر نهائيا ولا يكون نافذا طبقا للأصول والقانون.[93]

ويرى الباحث انه يجوز استنتاج أمر الحفظ من تصرف النيابة العامة الذي لا يحتمل غير هذه الدلالة، كما لو أشر عضو النيابة العامة على محضر الاستدلال برفع دعوى البلاغ الكاذب ضد الشاكي، إذ يعني ذلك الحفظ بالنسبة للمشتكي عليه، ويعني هذا أن وكيل النيابة رأى أن التهمة المبلغ عنها فوق كونها غير صحيحة، فإن المبلغ يستحق العقاب على كذبه.

الفرع الأول: حجية حفظ الأوراق

يعتبر قرار حفظ الأوراق إجراءً إداري، وليس قضائيا فهو لا يكتسب أي حجية قضائية ويجوز إلغاؤه في أي وقت قبل انقضاء المدة المقررة للتقادم، كما أنه لا يمكن أن يضرّ بحق المضرور من الجريمة أو بحق المجني عليه، وذلك لأن قرار حفظ الأوراق لا يحول دون الالتجاء إلى رفع الدعوى العمومية بطريق الادعاء المباشر وذلك في قانون الإجراءات الجنائي المصري، وقانون أصول المحكمات الجزائية الأردني. ومن أجل ذلك أوجب المشرع المصري والأردني إعلان قرار حفظ الأوراق بكتاب مسجل إلى المجني عليه، المدعي بالحقوق المدنية وإلى الشاكي ولو لم يدعي بحقوق مدنية، وإذا توفي أحدهم كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته.[94]

والحكمة من هذا الإعلان هو إخطار المشتكي بما جرى بشكواه حتى يمكنهم الادعاء المباشر كما في القانون المصري والأردني، أو رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كما في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، إذ لا يمكن رفع الدعوى الجزائية بالطريق المباشر في ظل قانون الإجراءات الفلسطيني، إذ أن هذا الأمر لا يقبل الطعن بأي طريق قضائي، أو إداري، وبطبيعة الحال فإنه يجوز لهؤلاء التظلم من قرار حفظ الأوراق إلى رؤساء العضو الذي اصدر أمر الحفظ، وهذا التظلم ليس طريقا من طرق الطعن في الأمر، وإنما هو مجرد شكوى من الأمر.

ويرى الباحث أن قرار حفظ الأوراق ليس له أي حجية أمام القضاء الجزائي أو المدني على عكس الحال بالنسبة للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو أمر حفظ الدعوى الذي يتمتع

---

[93] جهاد، جودة حسين، **الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص309.

[94] براك، احمد، **مبادى الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص525.

بحجية أمام القضاء الجزائي، ونتيجة لذلك فان المحكمة حين تنظر دعوى البلاغ الكاذب، يجب ألا تتقيد بقرار حفظ الأوراق الصادر من النيابة العامة بوصفها سلطة استدلال لعدم معرفة الفاعل، بل عليها أن تفصل في الدعوى المطروحة أمامها بحسب ما ينتهي إليه تحقيقها ذلك أن حجية هذا الأمر مؤقتة في شأن العودة إلى التحقيق.

الفرع الثاني: التمييز بين حفظ الدعوى وحفظ الأوراق

خلط المشرع الفلسطيني ما بين مصطلح "حفظ الأوراق" و مصطلح "حفظ الدعوى" حيث نص في المادة (152) الفقرة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 "إذا رأت النيابة العامة حفظ الأوراق عليها أن تعلن أمر الحفظ للمجني عليه..." وكذلك نصت المادة (153) من ذات القانون "يجوز للمدعي بالحق المدني التظلم من القرار الصادر بحفظ الدعوى..." على العكس من المشرع الأردني الذي فرق ما بين مصطلح حفظ الأوراق ومصطلح منع محاكمة المشتكي عليه كما رأينا سابقا، وكما فعل المشرع المصري حيث فرق ما بين مصطلح حفظ الأوراق ومصطلح بالأوجه لإقامة الدعوى كما رأينا سابقا.

ونتيجة لهذا الخلط ما بين مصطلح حفظ الأوراق ومصطلح الحفظ الدعوى فإنه لابدّ أن نوضح الفرق ما بين مصطلح حفظ الأوراق ومصطلح حفظ الدعوى وذلك على النحو التالي:

- من حيث طبيعة الإجراء: حفظ الدعوى هو إجراء من إجراءات التصرف في التحقيق الابتدائي، وتباشره النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، بخلاف حفظ الأوراق وهو إجراء إداري يصدر من النيابة العامة بعد الاطلاع على محاضر جمع الاستدلال، فلا يجوز أن يكون مسبوقا بإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي.
- من حيث الحجية: الأمر بحفظ الدعوى لا يجوز الرجوع فيه إلا بناء على ظهور أدلة جديدة، هذا بخلاف الأمر بحفظ الأوراق فانه لا يحوز إي حجية، إذ يجوز الرجوع عنه دائما من قبل الجهة التي أصدرته وهي النيابة العامة بدون أي أسباب جديدة.
- من حيث جواز الطعن فيه: الأمر بحفظ الدعوى نظم له المشرع طريق معين للطعن فيه، وهذا بخلاف أمر حفظ الأوراق فلا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ويجوز التظلم منه لدى عضو النيابة العامة الذي أصدره أو لرئيس النيابة.

يأتي قرار حفظ الدعوى بعد قيام وكيل النيابة العامة بالانتهاء من تحقيقاته التي أجراها بشأن واقعة معينة ابتداء من إجراءات ملاحقة مرتكبها وتوقيفه والتحفظ عليه والتحقيق معه واستجوابه بشأن التهمة المنسوبة إليه وسماع أقوال الشهود ومتابعة تقارير الخبراء، ثم تدوين محضر التحقيق وتوقيعه تمهيداً لتقديمه إلى المحكمة المختصة لينال عقابه متى قدّر أن الإجراءات اللازمة لتحقيق قد انتهت، وأن عليه التصرف حسب مقتضيات الحال، فإذا رأى وكيل النيابة أن الفعل لا يؤلف جرما ولا يشكل جريمة فإنه يقرر حفظ الدعوى.[95]

كما أنّ قرار حفظ الدعوى هو قرار بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجزائية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك، وهذا القرار لا يتخذ من سلطة التحقيق إلا بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق، لذلك يعتبر قرار حفظ الدعوى من قبل النيابة العامة قراراً ذو طبيعة قضائية. كما أن قرار حفظ الدعوى يتطلب تحقيقاً سابقا تجريه جهة التحقيق المختصة، وإذا ما تم اتخاذ مثل هذا القرار دون إجراء أي تحقيق، فان القرار يكون باطلاً لا يكسب خصوم الدعوى أية حقوق، ويكون قابلا للفسخ ولكن ذلك لا يعني بأي حالة من الأحوال إتباع طريق معين للتحقيق تجريه النيابة العامة قبل اتخاذها قرارها بحفظ الدعوى[96].

ويلاحظ انه متى رأى وكيل النيابة أن التحقيقات تستدعي حفظ الدعوى لتوافر احد الأسباب القانونية، فإنه يبدي رأيه ذلك بمذكرة خطية، ويرسلها للنائب العام للتصرف وفق الفقرة الثانية من المادة (1/149)[97] من قانون الإجراءات الفلسطيني، والنائب العام أو أحد مساعديه إما أن يصادقوا على رأي وكيل النيابة بالحفظ أو أن يعيدوا له ملف الدعوى لاستيفاء التحقيقات إذا تبين لهم عدم انتهاء التحقيقات، أو أن التحقيقات من شانها أن تودي إلى توجيه الاتهام. وفي حال أن قرر النائب العام أو أحد مساعديه حفظ الدعوى، فإنهم يصدرون قرارهم بالحفظ مسببا، مما يعني أن قرار النائب العام أو أحد مساعديه يكون رداً على مذكرة وكيل النيابة الخطية بقرار خطي

---

[95] محمد الحلبي، وسليم الزغنون، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، القدس، مكتبة دار الفكر،2002، ص202.

[96] نمور، محمد سعيد، **شرح قانون اصول الاجراءات الجزائية**، عمان، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2008، ص، 135.

[97] المادة (/1149) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على:"متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف".

ومسبب ولا مجال في هذه الحالة، إلى استنتاج قرار الحفظ من مجريات التحقيق التي يجريها وكيل النيابة، والقول بأن وكيل النيابة أو النائب العام من خلال مجريات التحقيق قد قرّروا حفظ الدعوى ضمنياً وذلك على العكس من قرار حفظ الأوراق فلا واجب على وكيل النيابة أن يرسل مذكرة للنائب العام أو أحد مساعديه.

وذهب المشرع المصري في هذا الاتجاه فيما يخص حفظ الدعوى، ولكن أطلق عليه مصطلح "الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى" وتختص بإصداره سلطة التحقيق، سواء أكانت النيابة العامة، أم قاضي التحقيق. ولم يفرق المشرع المصري بينهما، في مكنة إصدار الأمر، كل ما هنالك انه حدد الأسباب التي يجب أن يبنى عليها الأمر بالنسبة لقاضي التحقيق، بينما أطلقها بالنسبة للنيابة العامة، وذلك تقديرا منه بأن النيابة العامة هي بحسب الأصل الأمينة على الدعوى العمومية والتي تملك مباشرتها وتقدر ظروف ذلك في الإطار الذي رسمه لها القانون بغية تحقيق المصلحة العامة.[98]

بينما المشرع الأردني أطلق عليه مصطلح "القرار بمنع محاكمة المشتكي عليه"، وهو يعادل الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى في التشريع المصري، ويعادل قرار حفظ الدعوى في التشريع الفلسطيني كما اشترط المشرع الأردني أن يكون ثابت بالكتابة شانه في ذلك شان كل عمل قضائي، وذلك لكي يمكن الاحتجاج به من ناحية، وبالنظر لما يترتب عليه من أثار من ناحية أخرى ويتعين أن يكون صريحا، وهذا ما استقر عليه فقه القضاء المقارن في كل من فلسطين ومصر.[99]

ويستنتج الباحث من خلال ما تقدم، أن قرار حفظ الدعوى الذي اخذ به المشرع الفلسطيني، يعادل قرار منع المحاكمة الذي اخذ به المشرع الأردني، ويعادل قرار الأمر بالأوجه الإقامة الدعوى الذي اخذ به المشرع المصري.

أما بالنسبة لحفظ الأوراق، فقد ورد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001) مصطلح "حفظ الأوراق" في المواد (6/152)، (75)[100] إلى أن المشرع يقصد بهذا

---

[98] سلامة، مامون، **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص604.

[99] السعيد، كامل، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية**، المرجع السابق، ص203.

[100] المادة(6/152) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على:" إذا رأت النيابة العامة حفظ الأوراق عليها أن تعلن أمر الحفظ للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته في محل إقامتهم".

المصطلح قرار حفظ الدعوى سالف الذكر ولا يقصد به القرار الذي يصدر من وكيل النيابة بحفظ الأوراق بناء على محضر الاستدلال، حيث أن المشرع الفلسطيني لم يأخذ بهذا القرار، وبينما اخذ به المشرع المصري ونص عليه بشكل صريح في المادة (61)[101] من قانون الإجراءات الجنائية المصري واخذ به المشرع الأردني في نص المادة (61)[102] بموجب القانون المعدل رقم (32) لسنة 2017.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قرار حفظ الأوراق

يجب على النيابة العامة إذا أصدرت قرار بحفظ الأوراق أن تعلن قرار الحفظ إلى المجني عليه والى المدعي بالحق المدني؛ ويرجع السبب في ذلك إلى إخبارهم بقرار الحفظ حتى يلجأ المتضرر إلى الدعوى المدنية أو الادعاء المباشر أمام المحكمة المختصة، فإذا توفي أحدهم كان الإعلان لورثته جملةً في محل إقامتهم. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن ما أوجبته المادة (62)[103] من قانون الإجراءات الجنائية من إعلان المجني عليه بأمر الحفظ هو إجراء قصد به إخطاره بما

المادة(75) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية والتي تنص على:" يجب أن يتضمن الأمر بحفظ الأوراق أو الحكم الصادر في الدعوى، كيفية التصرف في المضبوطات".

[101] نص المادة(61) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والذي ينص على:"إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق.

[102] المادة (61) من قانون أصول المحكمات الجزائية الأردني والتي تنص على": 1. للمدعي العام أذا تبين أن الشكوى غير واضحة الأسباب أو أن الفاعل مجهول أو أن الأوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية، أن يباشر التحقيق توصلا إلى معرفة الفاعل أو التكييف القانوني، وله عندئذ أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المقصودين في الشكوى، وفقاً للأصول المبينة في المادة (68)وما يليه.[102]2وله أن يحفظ الأوراق في أي من الحالات الواردة في الفقرة السابقة، ويكون قراره في هذا الشأن خاضعا لرقابة النائب العام".

[103]المادة(62) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على:" إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ، وجب عليها أن تعلنه إلى المجني عليه وإلى المدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما، كان الإعلان لورثته جملةً في محل إقامته".

يتم في شكواه ليكون على بينة بالتصرف الحاصل فيها، ولم يرتب القانون عليه أي أثر بل لم يقيده بأجل معين.[104]

ويجب على عضو النيابة العامة، إذا أصدر قرار بحفظ الأوراق أن يقوم بإعمال نص المادة (106)[105] من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي تنص على كيفية التصرف في المضبوطات، فقد يتم إصدار قرار بحفظ الأوراق ويكون في ملف القضية الجزائية محضر مضبوطات، فيجب على وكيل النيابة العامة أن يصدر قراره بخصوص المضبوطات. فقد يصدر وكيل النيابة العامة قرار برد المضبوطات إلى صاحبها، أو قد يصر قرار بمصادرتها في الأحوال التي تكون هذه المضبوطات محلا للمصادرة الوجوبية، أو حتى قدر يصدر قرار بإتلافها إذا كانت تشكل خطر. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لوكيل النيابة العامة أن يقرر حفظ الأوراق، دون أن يصدر قراره بخصوص المضبوطات، إن وجدت.

الفرع الأول: التظلم من قرار حفظ الأوراق

حيث أنها لم تثبت الطبيعة القضائية لقرار حفظ الأوراق، بل هو قرار إداري مجرد من أي صفة قضائية، على اعتبار انه قرار يصدر من النيابة العامة بوصفها السلطة المهيمنة على أعمال الاستدلال، حيث يجوز للنيابة العامة العدول عنه، طالما أن المدة المقررة لتقادم الدعوى لم تنقضي بعد. ولا يجوز الطعن في قرار حفظ الأوراق أمام القضاء، لا من المجني عليه، ولا من المدعي بالحق المدني، بل يجوز التظلم منه إداريا إلى الجهة التي أصدرته[106]. مع أن المشرع الفلسطيني لم ينظم حق التظلم من قرار حفظ الأوراق، ولكن لا يوجد ما يمنع من التظلم من هذا القرار لدى عضو النيابة الذي أصدره نظرا لطبيعته الإدارية.

ويجوز إلغاء القرار الصادر عن عضو النيابة العامة بحفظ الأوراق في أي وقت بشرط عدم تقادم تحريك الدعوى الجزائية دون توفر أساب جديدة، إذا تعلق بأسباب موضوعية، مثل: عدم معرفة

---

[104] ابو عامر، محمد زكي، **شرح الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص144.

[105] المادة(106) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على:"يجب عند صدور أمر بالحفظ أو بالأوجه لإقامة الدعوى أن يفصل في كيفية التصرف بالأشياء المضبوطة".

[106] حسني، محمود، نجيب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثالثة، ص403.

الفاعل، أو عدم كفاية الأدلة. كما انه لا يقطع التقادم إلا إذا اتخذ في مواجهة المتهم، أو أخطر به بوجه رسمي بالحفظ، ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجني عليه، والمدعي بالحق المدني، وكل ما لهما هو الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر في مواد الجنح، والمخالفات دون غيرها إذا توافرت شروطه.[107]

رغم أن هناك جانبا من الفقه يرى إمكانية الطعن في أمر حفظ الأوراق أمام القضاء الإداري بوصفه قراراً إداريا، ولكن الاتجاه السائد الذي اخذ به المشرع المصري هو عدم جواز الطعن في هذا القرار لأنه قرار إداري واكتفى فقط بالتظلم وإتاحة الفرصة أمام المدعي بالحق المدني بالادعاء المباشر، وبالتالي حرمان المجني عليه من حقه بالطعن أو الادعاء المباشر[108].

ويمكن القول إنه لا يوجد ما يمنع المتضرر من قرار حفظ الأوراق أن يتقدم ببلاغ إلى مأموري الضبط القضائي أو إلى النيابة العامة مرة أخرى وذلك لان القرار الصادر بحفظ الأوراق دون تحقيق ابتدائي لا يحوز أي حجية أمام قضاء الحكم.

الفرع الثاني: حدود سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق.

تمتلك النيابة العامة سلطة التصرف السلبي بمحاضر جمع الاستدلالات بالحفظ، إلا أن هذه السلطة غير مطلقة، حيث منح القانون في التشريعات المقارنة للنيابة العامة سلطة للتصرف في هذه المحاضر في مواد المخالفات والجنح فقط ولم يمنح القانون للنيابة العامة سلطة التصرف بمحاضر جمع الاستدلالات في جرائم الجنايات سواء بحفظ الأوراق أو بالإحالة المحاضر إلى محكمة الصلح.

حيث تعتبر الجرائم الجنايات من أخطر الجرائم التي تنعكس أثارها على أمن واستقرار المجتمعات، وقد تصل عقوبتها إلى الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة، ولذلك أوجبت اغلب التشريعات على مبدأ وجب إجراء تحقيق ابتدائي في مثل هذه الجرائم، حيث نصت المادة (95) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، على أنه: "يتولى وكيل النيابة

---

[107] جهاد، جودة حسين، **الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص282.

[108] المرصفاوي، حسن صادق، المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص403.

العامة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، وفي الجنح التي يرى استجوابه فيها[109]. ونستنج من خلال ما سبق أن أي قرار يصدر من قبل وكيل النيابة العامة في جرائم الجنايات دون أن يكون مسبوق بتحقيق ابتدائي تجريه النيابة العامة بمعرفتها ينتج عن ذلك بطلان جميع الإجراءات والقرارات التي قد تصدر عن النيابة العامة.

ويمكن القول أن قيام وكيل النيابة العامة بحفظ الأوراق في قضية تحقيق من نوع جناية دون أن يكون هذا القرار مسبوقاً بتحقيق ابتدائي، هو قرار غير صحيح وباطل وقد يترتب على ذلك المسؤولية التأديبية على وكيل النيابة العامة الذي أصدره، حيث أن هذا القرار هو أمر في غاية الخطورة، لكونه لا يرتب مراكز قانونية لأطرافه، ولا تمتد رقابة النائب العام عليه وقد يمس حقوق المتضررين في بعض الأحيان، وخاصة انه قد يتيح المجال لبعض الأشخاص أن تسول لهم أنفسهم بعدم العمل بجدية، لتحقيق مصالح شخصية.

[109] نمور، محمد سعيد، **شرح قانون اصول الاجراءات الجزائية**، عمان، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2008، ص، 135.

الخاتمة

منح المشرع الفلسطيني سلطة تقديرية للنيابة العامة بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة دون مباشرة إجراءات التحقيق لابتدائي، وذلك إذا كانت محاضر جمع الاستدلالات صالح لإقامة الدعوى الجزائية في مواد المخالفات والجنح فقط، حيث لا تملك النيابة العامة سلطة التصرف بالمحاضر جمع الاستدلالات في مواد الجنايات بالإحالة أو بالحفظ دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي، وهذا ما نهج عليه كل من المشرع المصري، والأردني. بينما لم يعطي المشرع الفلسطيني صلاحية للنيابة العامة بحفظ الأوراق بالاستناد على محاضر جمع الاستدلالات، حيث انه لم ينص على قرار حفظ الأوراق بشكل صريح، على خلاف المشرع المصري، الذي نص على قرار حفظ الأوراق بصريح العبارة، والمشرع الأردني الذي استحدث هذا القرار وبناء على ما تقدم فان النيابة العامة الفلسطينية لا تملك صلاحية التصرف السلبي في محاضر جمع الاستدلالات بحفظ الأوراق إذ لم يخولها القانون هذه الصلاحية.

النتائج:

1. يعتبر قرار إحالة الدعوى الجزائية قرار ذو طبيعة قضائية، فمن حيث النظر إلى جهة إصداره فهي النيابة العامة والتي اعتبرها المشرع شعبة من شعب السلطة القضائية، وبالنظر إلى فكرة التقرير وهي عملية الفحص والتقييم للأدلة والبيانات، فهذا من صميم عمل النيابة العامة. أما فكرة القرار فبمجرد قيامها بعملية فحص البينة والتأكد من عدم توافر أي سبب يحول دون استمرارية الدعوى الجزائية ودخولها إلى القضاء ليصدر قرار الإحالة، وبالتالي الأعمال التي تصدر عنها بمعرض قيامها بمباشرة الدعوى الجزائية هي أعمال قضائي، فهي تصدر بمقتضى ولايتها القضائية.
2. إن سلطة مأموري الضبط القضائي في التصرف في محاضر جمع الاستدلالات هي سلطة استثنائية ومحصورة في الحالة التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص بتحرير المخالفات في حدود الجرائم المختصين بها وإحالتها إلى محكمة الصلح مباشرة، الأمر الذي يسهل من عمل النيابة العامة فلا ضرورة لإحالة المخالفات والتي تكون عقوبتها غرامة مالية إلى النيابة العامة فقد عهد القانون إلى مجموعة من الموظفين المختصين لضبط هذه الجرائم وتحرير المخالفات، كما ويحق لهم عرض التصالح على المتهم فإذا قبل التصالح المتهم ودفع قيمة الغرامة المالية فتنقضي الدعوى الجزائية .
3. يعتبر قرار حفظ الأوراق قرار إداري لا قضائي، بحيث يصدر من قبل النيابة العامة صاحبة الولاية العامة في تحريك دعوى الحق العام، والتي تشرف على أعمال مأموري الضبط القضائي خلال مرحلة جمع الاستدلالات، حيث أن هذا القرار يصدر قبل قيام عضو النيابة العامة بأي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، ويجوز العدول عنه في أي وقت؛ ويرجع ذلك إلى طبيعته الإدارية البحتة.
4. إن المشرع الفلسطيني لم ينص على التصرف السلبي في محضر الاستدلال، ولا مجال لاستقراء نص المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بمفهوم المخالفة، ومن باب أولى فإن المشرع لو أراد هذا الإجراء لكان قد نص عليه كما فعل المشرع المصري والأردني، كما أن المشرع الفلسطيني لم ينظم طريقة الطعن في قرار حفظ الأوراق أو نص صورة معينة للتظلم من هذا القرار.

التوصيات

1. يوصي الباحث بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، وبالتحديد نص المادة (53) وإضافة فقرة جديدة وتحمل الرقم(2) بحيث تكون على النحو التالي:(لوكيل النيابة العامة أن يقرر حفظ الأوراق بناء على محضر جمع الاستدلالات في مواد المخالفات والجنح، إذا تبين من خلال محضر جمع الاستدلالات، أن الدعوى لا تشكل جريمة، أو لا مجال للسير بها وذلك بموجب قرار مسبب) حيث أن هذا التعديل من شأنه أن يخفف عن كاهل القضاء في فلسطين، وفتح مجال أمام النيابة العامة في النظر في قضايا ذات أهمية اكبر على وجه السرعة وخصوصا في الجنايات والتي تحتاج إلى تدقيق أكثر في التحقيق والإجراءات وبالتالي لا يترتب بطلان في الإجراءات.
2. إطلاق مصطلح "حفظ الأوراق" على هذا القرار بدلا من مصطلح حفظ الدعوى وتدقيق المصطلحات القانونية منعا للبس.
3. اعتبار هذا القرار ذو طبيعة إدارية وإعطاء صلاحية لوكيل النيابة أن يتراجع عن هذا القرار متى ظهر أسباب جديدة، وتنظيم طرق التظلم أو الطعن فيه إداريا.
4. يوصي الباحث جهاز الشرطة الفلسطيني بعقد دورات مكثفة لرجال الشرطة الفلسطيني وخصوصا العاملين في مجال إعداد محاضر جمع الاستدلالات من أجل إكسابهم الخبرة العلمية والفنية في إعداد هذه المحاضر، وذلك من أجل أن تكون مقبولة من حيث الشكل والموضوع.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003م.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لعام 1950

قانون أصول المحكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

التعليمات القضائية للنيابة العامة في جمهورية مصر رقم (1) لسنة 2006.

قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

ثانيا: المراجع

نمور، محمد سعيد، **أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2021م.

براك، احمد، **مبادئ الإجراءات الجزائية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عمان، دار الشامل لنشر والتوزيع، 2019م.

أبو عامر، محمد زكي، **الإجراءات الجنائية**، الطبعة الأولى، مصر، منشورات الحلبي الحقوقية،2010م.

عدس، عماد عوض، **التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة**، الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية، 2004م.

حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الخامسة، المجلد الأول، مصر، دار النهضة العربية، 2016م.

حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، مصر، دار النهضة العربية، 1995م.

كامل السعيد، **شرح قانون أصول المحكمات الجزائية**، الأردن، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2005م.

نجم، محمد، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000م.

سلامة، مامون، *الاجراءات الجنائية في التشريع المصري*، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005م.

المجال، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، عمان، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2012م

المرصفاوي، حسين، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائي، الطبعة الأولى، منشأ المعارف، الإسكندرية،2000 م.

عبد الستار، فوزية، **شرح الإجراءات الجنائية**، الطبعة الأول، دار النهضة العربية لنشر، 2005م.

جهاد، جودة، حسين، الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات،2010م.

الوليد، ساهر، شرح قانون الإجراءات الفلسطيني، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، غزة، 2012م.

محمد الحلبي، و سليم الزغنون، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، الطبعة الاولى، مكتبة دار الفكر، القدس،2002م.

ظاهر، ايمن، قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، كتاب غير منشور،2020م.

ظاهر، ايمن، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، كتاب غير منشور،2013م.

ظاهر، ايمن، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، كتاب غير منشور،2013م.

نمور، محمد سعيد، **أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الخامسة، الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2021م.

دويكات، قصي، حجية محاضر جمع الاستدلالات، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،2018م.

احمد قرارية، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، 2017م.

البلوى، عبد الهادي، *دور قرار حفظ الاوراق في التشريع الاردني، مقال منشور*، غزة الجامعة الاسلامية، 2019م.

نبيه، نسرين عبد الحميد، مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، القاهرة، الطبعة الأولى،2010، ص200.

جهاد كسواني، الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء، الطبعة الأولى، مركز راصد للدراسات، 2019، فلسطين.

احمد براك، دور النيابة العامة في تجسيد العدالة بين الواقع والطموح، مؤتر العدالة الفلسطيني الأول، بوابة فلسطين القانونية، 2005.

نظام توفيق المجالي، القرار بالأوجه لإقامة الدعوى، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،1986.

نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، القدس.

عبد الوهاب، حومد، أصول المحكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، ط4، دمشق، 1987.

محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، النشر الذهبي، ج1.

فارق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحكمات الأردني والمقارن، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة،2004.

مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية.

عمر، سعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة.

نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، القدس،2004، ج1.

عمر سعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة،1984.

احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، مشأة المعارف، الإسكندرية.

ثالثا: المقابلات

رئيس النيابة العامة في جنين/الأستاذ إبراهيم الجلاد، مقابلة شفهية، بتاريخ24./8/2022

وكيل النيابة العامة في محافظة جنين/الأستاذ عبد الرحمان حسين، مقابلة شفهية، بتاريخ 24/8/2022.

الدكتور ايمن الظاهر، مدرس مساق قانون الإجراءات الجزائية في الجامعة العربية الأمريكية، مقابلة شفهية بتاريخ 2022/6/20

رابعا: المواقع الإلكترونية

مسعود، جبران، المعجم الرئد، دار العلم للملايين، متاح من

/https://www.almaany.com

مقال عن محاضر جمع الاستدلالات، تاريخ الزيارة،2022/4/22

،http://lawpractice-iskandar.blogspot.com/2011/06/blog-post_7371.html

بحث عن مرحلة جمع الاستدلالات، تاريخ الزيارة، 2022/4/22

https://staff-old.najah.edu/nael-taha/published-research

استئناف جزاء رام الله رقم (1998/1279)متاح من المقتفي بتاريخ8/8/2022

http://muqtafi.birzeit.edu

تميز جزاء رقم (2007/709) تاريخ 2007/7/8 متاح

https://www.jc.jo/ar/decision/alkrarat-alsadr-aan-alhye?page=3

Records of Evidence Collection And The Authority of The

Public Prosecution to Dispose of It

Prepared by: Shareef Qalalweh

Supervised by: Dr. Asmaa Dwikat

Abstract

This Study Came Under The Title Of Records Of Collection Of Inferences And The Authority Of The Public Prosecution In Disposing Of Them، In Order To Show The Powers That The Palestinian Legislator Authorized The Public Prosecutor To Dispose Of Records Of The Collection Of Inferences، As Well As The Matter In Jurisprudence And Comparative Legislation. Moreover، It Aims At Elaborating On The Legal Nature Of The Decisions Taken By The Public Prosecutor When Disposing Of Records And Collecting Inferences.

Through The Study، It Was Found That The Public Prosecution's Authority To Dispose Of Evidence-Gathering Reports Only Comes In Two Forms: Either Issuing A Decision To Preserve The Papers Based On These Reports، Without The Public Prosecution Member Exercising His Powers In The Preliminary Investigation In The Event That The Legal Or Objective Conditions Are Met. Concerning Issuing A Decision To Preserve Papers، Which The Researcher Explained In The Body Of The Research، Indicates That The Palestinian Legislator Did Not Grant The Member Of The Public Prosecution The Authority To Issue This Decision، Unlike The Jordanian And Egyptian Legislators.

As For The Second Form، It Is Issuing A Decision To Refer The Records Of Evidence Collection To The Competent Court، Without Carrying Out Any Of The Preliminary Investigation Procedures، As Well As Studying The Legal Controls For Referring These Records To The Competent Court And Preparing An Indictment By The Public Prosecution Before Referring Them.

This Is A General Summary Of The Most Important Findings Of The Researcher Throughout This Study، Which He Benefited From On The Practical And Scientific Level، Hoping That Legal Men، Whether Lawyers، Judges And public Prosecutors، Or Through Those Working On It Will Benefit From This Modest Effort، Including Legislators، University Professors، Researchers And Students.

This Study Concluded With A Set Of Results، Recommendations And It's Conclusion.